نموذج ترخيص

أنا الطالبة : سليمة حسين محمد حسين أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

القياس وتطبيقاته الفقهية عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دراسة تأصيلية وتطبيقية في كتاب البيوع

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: سليمة حسين محمد حسين

التوقيع:

التاريخ: 3 . 1 . 2018 م

القياس وتطبيقاته الفقهية عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب البيوع

إعداد

سليمة حسين محمد حسين

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

ديسمبر ، 2017

قـرار لجنـة المنـاقشـة

نوقشت هذه الرسالة (القياس وتطبيقاته الفقهية عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب البيوع) وأجيزت بتاريخ 3 \ 12 \ 2017 .

أعضـــاء لجنـة المنـــاقشـة	التـوقيــع
الدكتور محمـود صالح جـابر ، مشــرفاً أستاذ - أصول الفقه	....
الدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني ، عضـواً أستاذ - الفقه وأصوله	....
الدكتورة ردينا إبـراهيم الـرفاعـــي ، عضـواً أستاذ - الفقه وأصوله	....
الدكتور محـمد حمــد عبد الحمــيد ، عضواً أستاذ مشارك - الفقه وأصوله (جامعة آل البيت)	....

الإهـداء

إلى والدي الحبيبين أطال الله عمرهما ، وألبسهما أثواب العافية والسعادة ، ورزقني برهما وسخرني لخدمتهما ، أهديهما ثمرة من ثمار غراسهما لسنوات طويلة ، بِرّاً وطاعة وحُباً .

إلى زوجي الغالي (أبو أحمد) بكل الحب أهديك ثمرة الصبر على ما حمّلتُك من مقاساة للغربة ومعاناة للبعد ، وانكسار ضيق ذات اليد ، معاً بدأنا ، ومعاً سنبقى إلى الأبد بإذن الله .

إلى كل جندي معلوم أو مجهول قدّم روحه ، أو قطعاً من جسده ، دفاعاً عن بلدي الغالي ليبيا في مواجه الإرهاب و التطرف والغلو ، في مواجهة الطامعين بتمزيقه ، و الحالمين بحكمه و تفتيته ، الجاهلين بمجده و تاريخه . ولكن هيهات فللعرين أسود تزأر ، وجوارح تهب ، ستعيد مجده التليد ، وعزه المجيد ، إلى فوارس جيشنا البطل ، إلى المغاوير وقد بذلوا دمائهم العطرة ، وأرواحهم الطاهرة و مهدّوا ما كان سبيلاً للعلم و التعلّم لي و لأهل بيتي ولأبناء وطني ، أهديهم هذا الجهد بكل تواضع واحترام وإجلال ، وأسأل الله أن يتقبل منهم .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: محمود صالح جابر ، لما غمرني به من لطف ورقي في التعامل حين قَبِل الإشراف على رسالتي ، وأمدني بوقته ، وأفاض على بشيء من علمه ، فأسأل الله أن يجـزيه عني خير الجزاء ، وأن يزيد في علمه وينفع به .

كما أتقدم بواسع الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، الذين قبلوا مناقشة رسالتي ، وخصوني بوقتهم و ماء عيونهم ؛ للنظر فيما قدمت في هذا البحث ، فأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم ، وتعليقاتهم ، وأن يجعلني عند حسن ظنهم ، وألا تكون قد أزعجتهم غلطاتي وأخطائي .

كما أخص هنا الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن الكيلاني ، بالشكر على طريقة تدريسه لنا مادة القياس التي بفضلها انقدحت فكرة البحث لتتحول بعدها بتوجيهاته إلى مشروع رسالة .

وأخص بالشكر هنا الوالد الفاضل الأستاذ الدكتور : عبدالحميد صالح الجياش (عمي والد زوجي) ، أستاذ الفقه وأصوله الذي غمرني بتشجيعه ونصحه و كان لي نعم العون ، وخير سند ، فله كل المحبة ، وله كل التقدير .

فهرس المحتويات

القياس وتطبيقاته الفقهية عند ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

دراسة تأصيلية تطبيقية في كتاب البيوع

إعداد

سليمة حسين محمد حسين

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

ملخص

تناولت الدراسة القياس عند ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ وهدفت إلى معرفة القياس وأنواعه عنده وموقفه مما عليه الجمهور ، ومعرفة ما الذي عدّه قياساً ، وما لم يعدّه قياساً ، ولماذا ؟ ، كما هدفت إلى معرفة مسالك العلة عنده ، وكذلك بيان القيمة العلمية لما قدمه في كتابه بداية المجتهد . وجاءت الدراسة في مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين وخاتمة ، فالمقدمة تحدثت عن مشكلة الدراسة ، وأهدافها ، والدراسات السابقة فيها ، وأما التمهيد فتناول التعريف بابن رشد ، و بمؤلفاته ، والتعريف بالقياس وأنواعه ، وأما الفصل الأول فقد جاء لمعرفة القياس عند ابن رشد ، وأنواعه ومراتبه و أوجهه ، ومسالك العلة فيه ، أما الفصل الثاني فقد جاء للتطبيقات الفقهية للقياس عند ابن رشد ومسالك العلة فيه . وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها : أن ابن رشد وضع أسس نظريته في القياس في كتابه الضروري ، وتكملتها في كتابه بداية المجتهد ، والمسائل الفقهية جاءت تطبيقاً لها ، كما أنه يقول بحجية القياس ، ولكن قيده بدلالة الخاص على الخاص فقط ، وأن القياس عنده نوعان : قياس شبه ، وقياس علة ، وما سواهما فهي مراتب للأقيسة تقدم بحسب قوتها للبيان ، وأن كتاب الضروري باعتباره مختصراً لكتاب المستصفى ، إلا ان مفهوم القياس فيه جاء مخالفاً لما وضعه الإمام الغزالي فيه ، وأن ابن رشد يستعمل الترجيح في حال تعارض الأقيسة ، أما إذا كان التعارض في نفس المرتبة فإنه يتوقف ، وأن السبر والتقسيم ، والطرد والعكس من مسالك العلة لاستنباط الحكام .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهْده اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . صلواتُ اللهِ وسلامه عليه ، وعلى صحابته ، وآل بيته ، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه لم تحظ شريعة في تاريخ الأولين والآخرين بمثل ما حظيت به الشريعة الإسلامية من البحث والدرس والتفقه والتدبّر والتصنيف ، فعلماؤنا في القديم والحديث لم يصبروا على كلام يدرسونه ، ويتدبرونه ، ويستخرجون حِكَمه وأحكامه ، كما صبروا ، وثابروا ، في فهم وتدبر كلام الله وسنة نبيه ﷺ ، حاديهم في هذا ورائدهم ما جاء في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ في الحث على طلب العلم و التفقه في الدين .

ولذلك تنوعت الدراسات الإسلامية عامة ، وحول الفقه الإسلامي خاصة ، حتى شملت كل جوانبه و نواحيه ، استقراءً وتحليلاً ، واستنباطاً ، ومقارنة ، ونقداً . ومن أهم علوم الفقه الإسلامي هو معرفة أصوله ، فبها و من خلالها تُستنبط الأحكام ، وبمعرفتها تُعرف وتُستَكنه .

و ذروة سنام مباحث علم الأصول وحجيته كما يقولون هو القياس ؛ لأنه سبيل الاجتهاد ، و الحوادث المُجتهد فيها لا حصر لها .

وتأتي هذه الدراسة لتتناول القياس عند ابن رشد وتطبيقاته الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

مشكلة الدراسة :

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن عدة أسئلة وهي :

1. ما مفهوم القياس عند ابن رشد ؟ هل له تصور مستقل ؟ ، وهل وافق مذهبه فيما ذهب إليه ؟ .
2. ما أنواع القياس عند ابن رشد ؟ ، وما هي حجيته ؟ .
3. ماهي مسالك العلة عند ابن رشد ؟ وهل وافق مذهب الجمهور فيها ؟ .
4. ما الذي عدّه ابن رشد من القياس ؟ ، وما الذي لم يعده منه ؟.
5. كيف طبق ابن رشد القياس في كتاب البيوع ؟ .

أهداف الدراسة :

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. معرفة مفهوم القياس عند ابن رشد ، ونظرته إليه ، ومدى موافقته لمذهبه فيه .
2. التعرف على أنواع القياس عند ابن رشد ، وصوره ، وموقفه مما عليه جمهور الأصوليين .
3. معرفة ما الذي عدّه ابن رشد من القياس ، وما لم يعدّه قياساً ، ولماذا ؟ .
4. تحديد ملامح منهج ابن رشد في القياس .
5. معرفة مسالك العلة عند ابن رشد .
6. القيمة العلمية لما قدمه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أهمية الموضوع :

لهذه الدراسة أهمية خاصة اكتسبتها من عدة أمور ، من أهمها :

1. المساهمة في التعرف على منهج ابن رشد في القياس من خلال تطبيقاته الفقهية .
2. كما أنها مساهمة صغيرة في إثراء المكتبة الإسلامية ، و فيها إحياء للتراث الإسلامي .

الدراسات السابقة :

لا يزال طلبة العلم إلى وقتنا هذا يتناوبون على دراسة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كل من زاوية تكوينه وطبيعة درسه ، لما للكتاب من قيمة علمية كبيرة ، فقد أجريت عليه دراسات متنوعة وكثيرة ، منها ما تحدثت عن الاجماع في الكتاب ، ومنها ما تحدثت في تربية ملكة الاجتهاد فيه ، ومنها ما تحدثت عن الأقوال الشاذة أيضاً ، ومنها ما تحدث عن أسباب الاختلاف ،

ومنها ما تحدثت عن التعارض ودفعه بين الأدلة . وجميعها دراسات في أبواب محددة من أبواب الكتاب ، غير أنني لم أقف على دراسة جمعت القياس وتطبيقاته الفقهية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد عند ابن رشد ـ فيما أعلم ـ ، ولكنها دراسات إما قريبة بشيء مما أنوي تقديمه ، أو أنها اقتصرت على جزء منه . ولعل اقرب ما يكون لهذه الدراسة من حيث الموضوع هي رسالة ماجستير بعنوان : (التطبيقات الفقهية لقياس الشبه عند ابن رشد في بداية المجتهد) ، مقدمة من الطالب : عبدالعزيز عجيل جاسم النشمي ، وقد نوقشت في الجامعة الأردنية في عام 2015 م . غير أنها مقصورة على قياس الشبه ، ومحصورة في التطبيقات الفقهية لباب العبادات فقط ، أما هذه الدراسة فتختلف ، إذ المقصود هو جميع أنواع القياس وتطبيقاته عند ابن رشد ، وقد حصرتها في كتاب البيوع مخافة الإطالة والتوسع ، فلو وسعني الوقت لأجريتها على جميع أبواب الكتاب .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج :

أولها : المنهج الاستقرائي : وفيه سأتتبع القياس وأنواعه في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في كتاب البيوع ؛ للوقوف على تطبيقاته الفقهية فيه .

ثانياً : المنهج التحليلي : وفيه سأقوم بدراسة فاحصة متأنية لتطبيقات القياس في كتاب البيوع ، مبيناً الأصل والفرع ، وحكم الأصل والعلة الجامعة .

ثالثاً : المنهج النقدي : يأتي لدراسة ما عدّه ابن رشد على أنه من القياس ، ثم نردّه إلى حقيقة أصله ، سواء كان القياس قياس شبه ، أو قياس علة ، أو غير ذلك . لنقف على ما له وما عليه .

محددات الدراسة :

تتناول هذه الدراسة القياس عند ابن رشد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، و كتاب الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفى .

كما تتناول الدراسة نماذج من التطبيقات الفقهية للقياس عند ابن رشد من كتاب البيوع في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

خـطة البحـث

وقد اقتضت خطة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة ، و تمهيد ، و فصلين ، وخاتمة .

المقدمة : خصصتها للحديث عن مشكلة الدراسة ، وأهدافها ، والدراسات السابقة ، ثم أهمية الموضوع .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلِّف والمؤلَف .

المطلب الأول : التعريف بالمؤلِّف

مولده ونشأته .

تعليمه وشيوخه و تلاميذه .

أثاره العلمية .

وفاته .

المطلب الثاني : التعريف بالمؤلَف

التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

بيان القيمة العلمية للكتاب .

المبحث الثاني : التعريف بالقياس وأركانه و أنواعه .

المطلب الأول : التعريف بالقياس .

المطلب الثاني : أركان القياس .

المطلب الثالث : أنواع القياس .

الفصل الأول : القياس عند ابن رشد

المبحث الأول : مفهوم القياس عند ابن رشد وموقفه من حجية القائلين به ، والمانعين له

المطلب الأول : مفهوم القياس عند ابن رشد .

المطلب الثاني : موقفه من حجية القائلين به ، والمانعين له

تمهيد

لعل من نافلة القول و قبل الغوص في تفاصيل البحث ، أن أعرج في عجالة لأعرّف بعمود البحث ومحوره الذي يدور حوله وهو : الفقيه ابن رشد ، وكتابه بداية المجتهد . فلنتعرّف أولاً على المؤلِّف ، ثم أتبعه التعريف بالمؤلَّف .

المطلب الأول

التعريف بالمؤلِّف

هو : أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المـالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، يكنى بـأبي الوليد ، المشهور بابـن رشد الحفيد ، والملقب بقاضي الجماعة ، وقاضي قرطبة ، واشتهر عند علماء الغرب باسم (افرواس) Averroes ، وسمي بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده [1].

أولاً : مولده و نشأته

ولد في أشهر مدن الأندلس و هي مدينة قرطبة ، سنة 520 هـ [2] .

نشأ ابن رشد وترعرع بقرطبة ، و هي من أشهر مدن الأندلس ، وكما قيل عنها :

((أنها قبّة الإسلام ، ومجتمع أعلام الأنام ، بها استقرّ سرير الخلافة المروانية ، وفيها تمحضت خلاصة القبائل المعديّة واليمانيّة ، وإليها كانت الرّحلة في الرواية ، إذ كانت مركز الكرماء ، ومعدن العلماء ، وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد)) [3]. وقد نشأ في عائلة

---

[1] - الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، دار الحديث . القاهرة 2006 م ، 15 / 426 . وينظر : ابن الأبار ، محمد بن عبد الله البلنسي ، **التكملة لكتاب الصلة** ، (ت : 658 هـ) ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، دار الفكر للطباعة – لبنان ، 1995م ، 2 / 74 . وينظر : التليلي ، عبدالرحمن ، **ابن رشد الفيلسوف العالم** ، المنظمة العربية ، تونس 1998 م ، ص 13 .

[2] - **المراجع السابقة** .

[3] - التلمساني ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب** ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، لبنان ، 1900 ، 1 / 153 .

تجمع العلم باللغة ، والفقه والقضاء والمكانة الاجتماعية المرموقة في الدولة ، فجدّه ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ، المشهور بابن رشد الجد ، كان فقيهاً ، ومحدثاً ، من أعلام المذهب المالكي ، قال عنه ابن بشكوال ـ وهو أحد تلاميذه :

((كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوى ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية ، نافذاً في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم ، والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل ... فهو يعد من أكبر فقهاء الأندلس على الإطلاق ، وقاضي قضـاة قـرطبة ، بالإضافة إلى صلته بالدولة وأهلها ، من مؤلفاته : المقدمات والممهدات ، البيان والتحصيل ، مشكل الآثار)) [1].

و أما أبوه ـ أبو القاسم أحمد بن محمد ـ فقد كان فقيهاً أيضاً وله عدة تآليف في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، وهو أيضاً من رجال الدولة كأبيه ، وعنه أخذ ابن رشد الموطأ ، وتقلد أيضاً منصب القضاء ، إلا أنه تركه ليتفرغ للتدريس ، والتأليف ، فلا غرابة في مثل هكذا بيئة ، تجمع العلم والمكانة العلمية والاجتماعية ، وحاضنة للعلم ، تتوارثه جيلاً بعد جيل أن يخرج من سليلها هذا العالِم ، يمسك بزمام هذه العلوم ، بالإضافة إلى علمه بالفلسفة والفلك والطب ، فكان رحمه الله شديد الانشغال بطلب العلم ، حتى قيل عنه لم يتركه إلا في يومين : يوم وفاة والده ، ويوم زفافه ، فعززت هذه النشأة لدى ابن رشد التنوع في العلم والمعرفة ، ومرونةً في الفكر ، والعمل ، كما فرضت مكانته الاجتماعية بين الناس ، وحسن خلقه وسيرته ، وغزارة علمه على خليفة الدولة أبي يعقوب المنصوري الذي مكنه من القضاء ، فتولاه سنة 565 هـ ، وبعد تركه للقضاء جعله الخليفة طبيبه الخاص ، ولا يبعد تاريخه من تاريخ والده وجده ، بتركه لهذا العمل ، وتفرغه للتدريس ، والتأليف [2].

---

[1] ـ الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 19 / 502 .

[2] ـ ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، (ت : 658 هـ) ، **التكملة لكتاب الصلة** ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، دار الفكر ـ لبنان ، 1995م ، 2 / 74. ، وينظر : الجابري ، محمد عابد ، **ابن شد سيرة وفكر** ، مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، 1998م ، ص 13 . وينظر : العبيدي ، حمادي ، **ابن رشد وعلوم الشريعة** ، دار الفكر العربي . بيروت لبنان ، ط 1 ، 1991 / ، ص 9 وما بعدها . وينظر التليلي ، عبدالرحمن ، **ابن رشد الفيلسوف العالم** ، المنظمة العربية ، تونس . 1998 م ، ص 7 ، 13 . بتصرف .

ثانياً : تعليمه ، وشيوخه ، وتلاميذه

تعليمه

أثرت البيئة المحيطة التي نشأ فيها ابن رشد في حبه للعلم وطلبه منذ الصغر ، فقد نشأ في بيتٍ اشتهر أهله بفنون العلم والمعرفة المتنوعة ، فبدأ حياته بطلب العلم صغيراً ، فتعلم العلوم المختلفة السائدة في زمانه ، وقال عنه صاحب التكملة :

((... وعنى بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله وأنه سوّد في ما صنّف وقيّد وألّف وهذّب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة ، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب ، حكى عَنه أَبُو الْقَاسِم بن الطيلسان [1] أَنه كَانَ يحفظ شعْري حبيب والمتنبي وَيكثر التمثل بهما فِي مَجْلِسه)) [2] . ودرس الحديث ، والفقه ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وأخذ عن أبيه الموطأ ، بالإضافة إلى إرث جده الحافل بالفقه والقانون ، حتى أصبح عالماً مستقلاً بذاته له مؤلفاته ومصنفاته وعلومه ، فقد كان رحمه الله من اهل العلم والتفنن في المعارف ، فقيهاً ، وقاضياً ، فقد تولى قضاء إشبيلية لمدة سنتين ، ثم تولى قضاء قرطبة ، كما كان فيلسوفاً ، وفلكياً وطبيباً [3] .

وقد حظيت الفلسفة باهتمام كبير عند ابن رشد ؛ لأن منهجه قائم على إعمال العقل ، والنظر ، والبرهان ، والحكمة ، ولقد مهد الفيلسوف ابن طفيل أبو بكر [4] ، الطريق لابن رشد للاشتغال بالفلسفة لمّا قدمه إلى الأمير أبي يعقوب يوسف [5] ، وكلفه بشرح كتب أرسطو [6] .

---

[1] - القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأنصاري ، عارفاً بالقراءات والحديث والعربية ، له أكثر من مئتان شيخ ، وله العديد من المصنفات منها : كتاب ما ورد من الأمر في شربة الخمر ، و كتاب بيان المنن على قارئ الكتاب والسنن . ينظر : ، الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، 47 / 136 .

[2] ينظر : ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 2 / 74 .

[3] - ينظر : ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 2 / 74 . وينظر : النباهي ، أبو الحسن علي بن عبد الله ، **تاريخ قضاة الأندلس** (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة . بيروت – لبنان ، ط 5 ، 1983م ، 1/ 111 .. بتصرف .

[4] - أبوبكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي ، فيلسوف وطبيب ، توفي 581 هـ بمراكش .

[5] - هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، يكنى أبا يوسف ، والي الأندلس سنة 579هـ ، إلى أن توفى سنة 595هـ .

[6] - ينظر : الزركلي ، خير الدين (ت 1396هـ) **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، ط : 15 ، 2002 م ، 6 \ 249 . كما ينظر : المراكشي ، عبد الواحد بن علي التميمي ، (ت 647هـ) ، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن = فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين** ، تحقيق : صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، بيروت ط 1 ، 2006م ، 1 / 192 . وينظر :العبيدي ، حمادي ، **ابن رشد وعلوم الشريعة** ص 9 وما بعدها . وينظر : التليلي ، عبد الرحمن ، **ابن رشد الفيلسوف العالم** ، ص 7 .

شيوخه

بالإضافة لما أخذه عن أبيه وجده من علوم الشريعة ، فقد تتلمذ رحمه الله على يد أشهر علماء الأندلس في زمانه ، منهم :

- أبو بكر محمد بن يحيى بن الصائغ السرقسطى ، المعروف بابن باجة ، فيلسوف الأندلس ، كان طبيباً ، عارفاً بالعربية ، وعلم الموسيقى ، وكان ابن رشد أحد تلاميذه ، توفي بفاس (533 هـ) [1].
- الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ، أيضاً فقيه ، ومحدث ، ومالكي المذهب ، له العديد من المؤلفات ، ففي جانب الحديث ألف كتاب : المعلم بفوائد كتاب مسلم ، شرح فيه صحيح مسلم ، وفي أصول الفقه له : إيضاح المحصول في برهان الأصول ، وله مؤلفات في الأدب أيضاً ، أخذ عنه ابن رشد الفقه ، (ت 536 هـ) [2] .
- أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري من أهل قرطبة ، عالماً بالنحو وقارئ للقرآن ومشارك الحساب وعنه أخذ ابن رشد الفقه ، توفي بقرطبة ، (ت 563 هـ) [3] .
- أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي ، المعروف بابن جريول ، من أهل بلنسية ، وسكن قرطبة ، و يعرف بابن كنبراط ويكنى أبا مروان ، كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته ، وعنه أخذ ابن رشد الطب [4].
- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف ، من أشهر علماء قرطبة ، وقد تتلمذ على ابن رشد الجد ، من أشهر مؤلفاته كتاب الصلة ، و كتاب الغوامض والمبهمات ، عنه أخذ ابن رشد الفقه ، و توفي بقرطبة (578 هـ) [5] .

---

[1] - الذهبي ، أبو عبدالله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 14 / 476 . وينظر : الذهبي ، محمد ، **تاريخ الإسلام** ، 36 / 331 .

[2] - أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ط1 ، 1971 م ، 4/ 285 . وينظر : الصُّمادحي ، حَسن حُسني ، **الإمام المازري** ، دار الكتب الشرقية تونس ، ص 53 .

3 - ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 1 / 179 .

4 - **المصدر السابق** ، 3 / 79 .

5 - **المصدر السابق** ، 1 / 248 .

تلاميذه

لما كان ابن رشد من كبار علماء الأندلس ، وأحسنهم خلقاً ، ومكانةً ، وتواضعاً ، وتنوعاً في العلوم ، فلا غرابة أن يُقصد إليه ويُنهل منه في طلب العلم ، فقد تتلمذ على يديه الكثير ممن أصبحوا علماء يشهد لهم بالعلم والمعرفة ، ومن بين من تعلموا على يديه وأخذوا عنه :

- عبد الملك بن مسرة بن خلف ، فقيه ، و محدث ، مع علمه بالأدب ، تتلمذ على يد ابن رشد ، وأجاز له ، (ت 552 هـ)[1] .
- أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبدالله الأنصاري ، يكنى بابن العباس ، روى عن ابن رشد وغيره من فقهاء عصره ، راوي للحديث ، ومتقن في علوم القرآن ، وأصول الفقه ، والنحو ، واللغة والأدب ، كما تولى القضاء ، (ت 562 هـ) .
- أحمد بن عبدالملك بن بونه العبدري ، يكنى أبا جعفر ، ويعرف بابن البيطار ، من بيت علم وحديث ، أخذ عن ابن رشد ، وروى عنه ، توفي بعد (570 هـ) .
- ابراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري ، يكنى أبا إسحاق ، روى عن ابن رشد وغيره .
- الحسن بن علي بن خلف الأموي ، يكنى أبا علي ، من أهل قرطبة ، أخذ القراءات ، والعربية والأدب ، والموطأ من علماء عصره ، وروى ما أخذه وأجاز له ابن رشد روايته ، له مؤلفات منها روضة الأزهار ، وتهافت الشعراء ، وتوفي بقرطبة سنة (602 هـ) .
- يوسف بن محمد بن طملوس ، صحب ابن رشد وأخذ عنه علمه ، وكان عالماً ، وطبيباً ، وله حظ وافر من العلوم الأخرى ، (ت 620 هـ) .
- سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن محمد بن مالك الأزدي ، يكنى أبا الحسن ، من أهل غرناطة ، حدث عن ابن رشد وسمع منه ، كان عالماً ، وأديباً ، وخطيباً ، ورئيساً في بلده ، (ت 640 هـ)[2] .

هؤلاء بعض ممن تتلمذ على يد ابن رشد وأخذ عنه ، وغيرهم كثر لا يتسع المقام لذكرهم ، أو الحديث عنهم . واللافت هنا و بعد تتبع شيوخ ابن رشد ، وتلاميذه في مضانها ، قليل ما أجد من يذكر العلم الذي أخذه منه ، أو عنه ، فجُل ما يحكى أنه أخذ عنه ، أو روى عنه ، أو أجازه .

---

[1] - الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد ، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** ، (ت : 599 هـ) ، دار الكاتب العربي القاهرة ، 1967 م ، 1 / 382 .

[2] - ينظر ابن الأبار ،محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 1 / 64 ، 70 ، 134 ، 213 ، 4 / 125 ، 222 .

ثالثاً : أثـاره العلـمـية

يمتاز ابن رشد رحمه الله بتعدد جوانبه الفكرية ، مما أدى إلى تعدد نتاجه العلمي ، فكما قال عنه ابن الأبّـار : ((لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً)) [1] ، وأهم العلوم التي شُغِر بها طيلة حياته هي : علوم الشريعة ، والفلسفة ، والطب ، وقد ألّف في هذه العلوم العديد من الكتب ، والشروح ، والمقالات ، ومن المؤكد أنه قد ترك لنا إرثاً علمياً غزيراً ، وثروةً قيمةً في فروعٍ شتى من العلوم ، لا تزال تشغل الدارسين ، والباحثين كل في مجال بحثه ودرسه ، وقد تنوعت هذه المؤلفات بحسبها ، ونذكر منها مثلاً لا حصراً ما يأتي :

مؤلفـاته في الفقـه و أصوله :

1. المقدمات والممهدات ، مؤلف في الفقه المالكي لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام ، حققه : محمد حجي ، وقامت بنشره دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبع للمرة الأولى سنة : 1988 م [2] .
2. البيان والتحصيل ، تحقيق : محمد حجي ، وقامت بنشره دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبعته الثانية سنة 1988 م .
3. الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفى في الأصول ، تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير: محمد علال سيناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبع للمرة الأولى سنة 1994 م .
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . قامت بنشره : دار الحديث – القاهرة ، 2004 م .
5. مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق : محمد الحبيب التجكاني ، قامت بنشره : دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة ، المغرب ، الطبعة الثانية ، 1993 م [3].
6. مناهج الأدلة في عقائد الملة مع مقدمة في نقد مدارس علم الكلام ، حققه : محمود قاسم ، قامت بنشره : مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة 1964م.
7. الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الحظ ، تحقيق : مشهور حسن سلمان ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413 [4] .

---

[1] - ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 2 / 74 .
[2] - **المصدر السابق** ، 2 / 74
[3] - ينظر: الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 15 / 427
[4] - ينظر : **المصدر السابق** ، 15 / 427 .

8. منهاج الأصول .
9. كتاب الدرس الكامل في الفقه .
10. رسالة في الضحايا .
11. كتاب الخراج .
12. مكاسب الملوك والرؤساء المحرمة .
13. التنبيه إلى أغلاط المتون .
14. الدعاوى [1] .

مؤلفاته في الفلسفة :

1. تهافت التهافت ، حققه سليمان دنيا ، دار المعارف ، الطبعة الأولى : سنة 1964م .
2. فصل المقال وتقرير ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال . دراسة وتحقيق : محمد عمارة ، وقامت بنشره : دار المعارف .
3. تلخيص الخطابة ، تحقيق وشرح : محمد سليم سالم ، طبع بالقاهرة سنة 1967 .
4. تلخيص السفسطة ، تحقيق : محمد سليم سالم ، قامت بنشره مطبعة دار الكتب ، القاهرة عام 1972 م .
5. شرح البرهان لأرسطو و تلخيص البرهان ، حققه عبد الرحمن بدوي ، وقام بنشره المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى 1984 .
6. تلخيص كتاب النفس ، حققه وعلق عليه : الفرد . ل . عبري ، القاهرة ، 1994 .
7. تلخيص كتاب المقولات ، حققه : محمود قاسم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980م .
8. تلاخيصه وشروحه لكتب أرسطو ، وهي : السماء والعالم ، النفس ، والطبيعيات ، وما بعد الطبيعة ، مقالة فيما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون في كيفية وجود العالم ، مقالة في نظر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو ، دراسة و تحقيق جيرار جهامي ، دار الفكر اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1992 م [2] .
9. شرح القياس .
10. مقالة في العقل .
11. تلخيص الإلاهيات لنيقولاوس .

---

[1] - ينظر: الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 15 / 427 .
[2] - ينظر :العبيدي ، حمادي ، **ابن رشد وعلوم الشريعة** ص : 27 .

12. مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان [1] .

مؤلفاته في الطـب :

1. كتاب الكليات .حققه أحمد فريد المزيدي ، وقامت بنشره دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1971.
2. شرح أرجوزة ابن سينا والمقدمات .
3. كتاب الحيوان .
4. تلخيص الاستقصاء .
5. كتاب العلل .
6. كتاب الحميات .
7. حيلة البرء .
8. الفحص عن مسائل الشفاء .
9. كتاب الأدوية المفردة .
10. مقالة في حفظ الصحة .
11. مقالة في الترياق [2] .

وكذلك اشتغل رحمه الله بعلم الفلك وله فيها مقالة في حركة الفلك [3] .

هذا ما تيسرت الإشارة إليه من كتب ابن رشد المطبوعة منها أو المحققة ، و أما ما لم أشر إليه فقد تعسر أمره ، و كفى به ذكراً في كتاب سير أعلام النبلاء .

[1] - ينظر: الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 15 / 427 .
[2] - ينظر :العبيدي ، حمادي ، **ابن رشد وعلوم الشريعة** ص 27 ، 30 .
[3] - ينظر: الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 15 / 427 .

رابعاً : وفـاتـه

تعددت الروايات في تحديد تاريخ وفاة ابن رشد ، وجاءت جميعها قريبة من بعضها ، ولكن قبل ذكر تاريخ وفاته ، سنعرج يسيراً على محنة أصابته في آخر حياته ، كانت سبباً في مرضه الذي لم يمهله طويلاً . وقد كانت هذه المحنة على يد الخليفة أبي يعقوب المنصوري ، وقد ذكرها المراكشي [1] في كتابه المعجّب ، والتي كان سببها فيما قال :

((إن الحكيم أبا الوليد - رحمه الله - أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطاطاليس صاحب كتاب المنطق ، فهذبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقًا به ، فقال في هذا الكتاب عند ذكره الزرافة وكيف تتولد وبأي أرض تنشأ : وقد رأيتها عند ملك البربر ... جاريًا في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم ، غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خَدَمة الملوك و متحيلو الكتّـاب من الإطراء والتقريظ ، وما جانس هذه الطرق ؛ فكان هذا مما أحنقهم عليه ، غير أنهم لم يظهروا ذلك)) [2] .

وقيل إنّ من الأسباب التي أدت إلى محنته أيضاً :

((أنه قد شرح الفلسفة بطريق تخالف عقيدة المؤمنين ، وقال في شرحه أن الزهرة هي أحد الآلهة . وقيل أيضاً من أسباب محنة ابن رشد : أنه كان مقرباً من أبي يحيى أخي المنصور والي قرطبة ، وقد كان بعض اخوته ، وأعمامه غير راضيين عن توليه الحكم ، كما أن في نشـأة ابن رشد كان له من يحسده ، وينافسه على هذه المكانة ، وهم من كادوا له عند الخليفة ، وقدموا له أوراق في الفلسفة لأبن رشد تخالف سنن الشريعة ، وهي في حقيقتها نسخ محرفة ؛ فاستدعاه الخليفة على جمع من الناس ، وسبه ، وأمر الناس بلعنه ، كما أمر بحرق كتب الفلسفة ، ونفاه إلى قرية قريبة من قرطبة اسمها اليسانة لا يسكنها إلا اليهود ، بدعوى أنه يرجع في نسبه إلى بني إسرائيل ، وبعد هذه النكبة بسنوات ، بعث إليه الخليفة المنصور ليعود إلى مراكش ليعفو عنه ، ويحسن إليه ، وعاد إليها سنة (594 هـ) إلا أنه مرض بها ، وتوفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة (595 هـ) ، وهنـاك رواية أخـرى بـأنه توفـي يـوم الخمـيس التاسـع من صفر سـنة (

---

[1] ـ عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي ، مؤرخ ، ولد بمراكش سنة (581) هـ ، وتعلم بفاس والأندلس ، ورحل إلى مصر سنة (613)هـ ، وتجوّل في بعض بلدان المشرق (ت : 647) هـ . ينظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، 2002 م ، 4 / 176 .

[2] ـ المراكشي ، عبد الواحد ، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، 1/ 225 . بتصـرف .

595 هـ) ـ وهو ما رجحه جل من ترجم له ـ ، وبعد ذلك حمل إلى قرطبة ، ودفن بها ، في روضة ابن عباس التي فيها دفن آبائه)) [1].

[1] ـ ينظر :ابن الأبار ، محمد بن عبد الله ، **التكملة** ، 2 ، 74 . كما ينظر : عنان ، محمد عبد الله ، **دولة الإسلام في الأندلس** ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ط 2 ، 1990 م ، 4 / 228 . كما ينظر : المراكشي ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** ، حققه : إحسان عباس ، و بشار عواد دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط : 1، 2012 م ، 4 / 26 . بتصرّف .

المطلب الثاني

التعريف بالمؤَلَّف

الكتاب هو (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد .

وبين يدي الباحثة ثلاثة نسخ ، النسخة الأولى : طبعة دار الفكر ، طبعة قديمة ، ذات أوراق صفراء ، غير مدون عليها تاريخ النشر ، أو رقم الطبعة ، ويتألف الكتاب من مجلد واحد ، جاء في جزئين ، الجزء الأول يتكون من 367 صفحة ، والجزء الثاني 368 صفحة . وافتتحت النسخة بمقدمة للمؤلف ، التي تحدث فيها عن أسباب تأليفه للكتاب ، ثم أصناف الطرق التي تلقى منها الأحكام الشرعية ، و جاء الجزء الأول من الكتاب في تسعة كتب ، مبوبة بالطريقة المعتمدة لدى الفقهاء ، حيث ابتدأه بكتاب الطهارة ، ثم كتاب الصلاة ، ثم كتاب الزكاة ، ثم كتاب الصيام ، ثم كتاب الحج ، ثم كتاب الجهاد ، ثم كتاب الأيمان وكتاب النذور ، ثم كتاب الضحايا ، ثم كتاب الأطعمة والأشربة .

أما الجزء الثاني : فيحتوي على ستة كتب ، مبتدأ بكتاب النكاح ، ثم كتاب البيوع ، ثم كتاب الفرائض ، ثم كتاب العتق والكتابة ، ثم كتاب الجنايات ، وأخيراً كتاب الأقضية .

والنسخة الثانية للكتاب : من مطبوعات دار ابن حزم ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة الثانية ، سنة 1427 هـ ـ 2006 م ، في مجلد واحد يتكون من ثمانمائة وتسعة عشر صفحة ، وافتتحت النسخة بالتعريف بالمؤلف والكتاب من قبل دار النشر ، بعد ذلك مقدمة المؤلف وتليها أبوابه أو كتبه مرتبةً بنفس ترتيب الطبعة السابقة .

أما النسخة الثالثة : فهي نسخة إلكترونية من مطبوعات المكتبة الشاملة ، والناشر لها دار الحديث ـ القاهرة ، تاريخ نشرها 2004 هـ ، بدون تاريخ للطبعة ، ابتدأت النسخة أيضًا بمقدمة المؤلف ، ولا اختلاف بين النسخ في تقسيم أبوابه أو كتبه .

أما مضمونه ، فإن الكتاب مؤلف ، في الفقه ، مشتمل على ذكر آراء العلماء مبيناً أسباب اختلافهم ، واقفاً عند كل دليل من أدلتهم ، وممحصاً فيها ، كما بين أصولهم ، وتفريعاتهم التي بنو عليها الأحكام ، كما أعطى للعقل والنظر مساحةً في العمل بهما أيضاً ، فالكتاب في الحقيقة مؤلف في الفقه ؛ ولكنه في أعماقه يحمل الكثير ، سواء في جانب الحديث ، أو في جانب الفقه ، أو

الأصول ، وكأنه يحمل في طياته ترك التعصب للمذاهب . وهو دعوة إلى توسيع المدارك ، والقدوم نحو الاجتهاد ، وهو ما بيّنه ابن رشد في غرضه من تأليف هذا الكتاب إذ يقول :

((فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرِد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد)) [1] .

كما بيّن الطرق التي منها تستقى الأحكام الشرعية ، وإليها ردّ اختلاف الفقهاء ، وهي : إما لفظ ، وإما فعل ، وإما إقرار . وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس . وأما أهل الظاهر : فالقياس في الشرع عندهم باطل [2].

ولذلك يعد كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجعاً قيماً ، و منهجاً أصيلاً ، له وزنه ومكانته بين كتب الفقه وأصوله لدى الدارسين والمهتمين .

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** : ص 5 ، 7 .
[2] - **المصدر السابق** : ص 5 ، 7 . بتصرف .

القيمة العلمية للكتاب

يعد كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من أهم وأشهر ما ألف ابن رشد ، ولعله من بين أهم كتب الفقه آنفاً وحاضراً ؛ فكفاه قبولاً أنه لا يزال يُدرس ، ويُدرّس من عصر تأليفه وحتى لحظة بين يدي ، كما أنه من الكتب المعتمدة لدى المذهب المالكي ، وقد تظافرت الدراسات والرسائل العلمية حوله من جميع جوانبه ، سواء من الناحية اللغوية ، أم من الناحية الأصولية ، أو الفقهية ، فقد قال فيه ابن الأبّار : ((وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقاً)) [1] . وتكمن شهرة هذا الكتاب في أسباب عدة ، منها :

الأول : أن هذا الكتاب ألفه ابن رشد في زمن كثر فيه التقليد ، وركد فيه الاجتهاد في الأندلس ؛ لأن المذاهب الشائعة في تلك الرقعة كانت مذهب الإمام مالك ، وشيء من المذهب الظاهري فقط ، ولا يوجد غيرهما من المذاهب ليحصل الاختلاف بين الفقهاء ومن ثم الاجتهاد . ومن هنا تظافرت الدراسات حوله وتنوعت .

وثانياً : أنه يبين أسباب اختلاف الفقهاء بطريقة متزنة بعيده عن التعصب ، فتجده يعرض المسألة على المذاهب الأربعة وكذلك يوردها على رأي الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين ، فيذكر أدلة كل مذهب على حده ، ثم يناقشها ويرجح ما يراه صواباً ولو كان مخالفاً لمذهبه .

ثالثاً : أن أسلوبه على الرغم من بعد زمنه عنا سهلٌ على طالب العلم فهمه ، فيتسم بالوضوح ، بعيداً عن الألفاظ والتراكيب المعقدة [2] .

ولأجل ذلك وأهميته ؛ تعددت الدراسات حول كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتنوعت ، كلٌ بطبيعة درسه وتكوينه ، نذكر منها بعض الدراسات والأبحاث على سبيل المثال لا الحصر :

- ففي جانب الحديث اعتنى الحافظ أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري ت 1380 هـ بتخريج الأحاديث التي رواها ابن رشد في البداية ، في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية .
- أثر مختلف الحديث على الأحكام الفقهية التي تناط بالمرأة من خلال كتاب : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، بحث مقدم من الطالبة : عبير صالح بلبل ، للحصول

---

[1] - ابن الأبار ، محمد بن عبدالله ، **التكملة** ، 2 / 74 .
[2] - ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، ص 5 .

على درجة الماجستير في الحديث وعلومه ، من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة .

- وفي الأصول : كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد ، بحث لنيل درجة الدكتوراه في جامعة محمد بن عبد الله ، للباحث محمد بولوز ، المغرب .
- إجماعات ابن رشد الحفيد وتحقيق قسم العبادات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية للباحثة : بن فائزة الزبير الجزائر .
- إجماعات ابن رشد الحفيد الفقهية في عقود المعاوضات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصد دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في جامعة العلوم الإسلامية ، إعداد الطالب : بن الحاج جلول محمد .
- ابن رشد وعلوم الشريعة ، للدكتور حمادي العبيدي ، دار الفكر العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1991 م .
- الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة ، صالح بن علي بن أحمد الشمراني عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ، ط1 ، 1428هـ ، دار المنهاج بالرياض .
- أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية 2006 م ، من إعداد زايد الهبي زايد العازمي .
- تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، مقدمة لنيل درجة الماجستير من إعداد : عبدالله بن علي بصفر .
- أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في فقه النكاح وتوابعه ، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة أم القرى ، من إعداد محمد بن حسين الغامدي .

وقد تُرجمت بعض مؤلفاته إلى عدة لغات [1] وهذا يُدلل على القيمة العلمية لهذا الكتاب .

---

[1] - تُرجمت بعض فصول كتاب بداية المجتهد إلى لغات أوروبية ؛ فقد ترجم له الباحث الجزائري أحمد الأعمش عدة فصول من الكتاب إلى اللغة الفرنسية ، ونشرها تباعاً من سنة : 1926 حتى سنة 1940 ، وقام المستشرق : ج . هـ . بوسكيه ، والراهب فيريه ، وليون برشيه ، بترجمة ثلاثة فصول أخرى من الكتاب نشرت في الجزائر وتونس في سنة 1949 ، وسنة 1954م ، وسنة 1955 م ، وترجم فصلاً آخر من الكتاب المستشرق الألماني جريف ، ونشر في بون سنة 1959م . وهذه المعلومات وجدتها في بحث مقدم من كل من : بدر الدين هارون محمد و ربابعة ، أحمد حسن ، **(بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** أهميّته، تسميته ، سنة وضعه ، توثيق نسبته إلى مؤلّفه **)** . والبحث كان ضمن المراجع التي كنت جهزتها استعداداً للدراسة ، غير أنه لا توجد به طبعة أو تاريخ نشر ، أو مكان النشر . ولم اتذكر مصدره للأسف .

المبحث الثاني

التعريف بالقياس وأركانه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف القياس .

المطلب الثاني : أركـان القياس .

المطلب الثالث : أنـــواع القياس .

المطلب الأول

تعريف القيـــاس

القياس لغةً : مصدر قيس : (قاس) الشيء بالشيء قدَره على مثاله [1] .

والمقياس المقدار[2] ، فيقال (قيسُ) رمح أي قدر رمح ، وقاس الطبيب قعر الجراحة (قيساً : قدَّر غورها) [3] كما يأتي أيضاً بمعنى المساواة ، فيقال : هو يخطو قيسا أي يجعل هذه الخطوة بميزان هذه [4] .

وأما في الاصطلاح : فالقياس كمعنى كان موجوداً قبل زمن تدوين أصول الفقه كعلم ، فقد نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري : ((... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى)) [5] .

وجاء في المدونة : ((قال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث ؟ ، قال : يمسح عليهما عند مالك ، قال ابن القاسم [6] : لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما : فيغسل رجليه ، قال : فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين)) [7] ، قاس الإمام مالك مسح الخفين إذا أحدث على غسل القدمين إذا أحدث .

وأما الإمام الشافعي المؤلف الأول لأصول الفقه فقد ذكر عدة معاني في القياس منها :

---

[1] - الرازي ، زين الدين أبو عبد الله ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية . بيروت ، صيدا ، ط 5 ، 1999م ، ج / 1 ، 263 .

[2] - أبو الحسين ، أحمد بن فارس الرازي ، **مجمل اللغة لابن فارس** ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط 2 1986 م ، ج 1 / 739 .

[3] - الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، حققه مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ج / 16 ، 416 ،421 .

[4] - **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : 711 هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، ط 3 ، - 1414 هـ ، 6 / 188 .

[5] - الدار قطني ، أبو الحسن علي ، **سنن الدار قطني** ، تحقيق : شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة . بيروت – لبنان ، ط1 2004 م ، 367/5 .

[6] - هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة يكنى أبا عبدالله ، عالم و فقيه سمع من الإمام مالك وروى عنه وهو أعرف الناس بمذهبه (ت : 191 هـ) . ينظر الديباج المذهب 461/1 .

[7] - الامام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت : 179 هـ) ، **المدونة** ، دار الكتب العلمية 1994م ، 1 / 143 .

((ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم ، وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ...، والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفتَرَضِ طَلَبُهُ ، كطلب ما وَصَفتُ قبله ، من القبلة والعدل والمثل))[1].

ويتضح أن المعاني السابقة فيها إجمالٌ للقياس ، بمعنى أنها لا تعبر عن صفته في الأحكام الشريعة من استخراج معلوم بمعلوم [2].

كما وقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات ، واختلفوا في وضع حد له [3] ، إلا أن جمهور المحققين وقع اختيارهم على تعريف القاضي الباقلاني [4] وهو : (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما)[5] ، فيقصد بالحمل هنا اعتبار معلوم بمعلوم ؛ لأمر أو علة جامعة بينهما ، في الحكم أو الصفة إثباتاً لهما ، أو نفياً عنهما ، وإنما لم يصرح بأنه حمل فرع على أصل ؛ لكي لا يتصور أنه خاص بالموجود فقط ، بل ليشمل الموجود والمعدوم ، ولم يقل أيضاً بأنه حمل شيءٍ على شيء ؛ لأن المعدوم لا شيء ، وبذلك يكون اللفظ قد اختص بالموجود فقط ، فخرج الباقلاني من هذا الخلاف بقوله : حمل معلوم على معلوم ؛ ليدخل فيه الموجود والمعدوم ، كما قال أيضاً : ((أن الحكم يجوز أن يكون مثبتاً ، ويجوز أن يكون منفياً ، وقد يكون النفي علة ؛ ولذلك أدرج كل هذه المسميات في هذا الحد))[6] .

1 - الشافعي ، محمد بن إدريس (ت : 204 هـ) ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي ، مصر ، ط1 1940م ، 34/1 .

2 - ينظر : السمعاني ، أبو المظفر منصور ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ/ 1999 م ، 2 / 70 ، بتصرف .

3 - سبب الخلاف أن من الأصوليين من جعل القياس مما يجب العمل به كدليل من الأدلة الشرعية مثل الكتاب والسنة ، كالآمدي مثلاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام 190/3 ، فقد عرفه : إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . ومنهم من اعتبره من عمل المجتهد مثل تاج الدين السبكي في حاشية العطار على جمع الجوامع 239/2 ، حيث عرفه بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل " وهو المجتهد .

4 - هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني (ت : 403 هـ) ، أصولي ، يضرب به المثل في فهمه وذكائه ، من كتبه : **التقريب والإرشاد** ، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل** . ينظر **سير أعلام النبلاء** ، 13 / 11 .

5 - الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله ، **المحصول** ، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418 هـ - 1997 م . كما ينظر : الراشدي ، السليك بن زكريا بن جرمه ، (2014) ، **قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لأبن قدامة** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ص 45 . و ينظر : البولوز ، محمد ، (2006) ، **كتاب " بداية المجتهد وكفاية المقتصد " لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد** ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة فاس ، المغرب ، ص 655 .

6 - ينظر : الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 1 / 280 ، بتصرف .

المطلب الثاني

أركـــــان القيــاس

جاء في كتاب " كشف الأسرار " أن : ((ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به ، كالقيام ، والركوع ، والسجود للصلاة ، ولما لم يكن للقياس وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه)) [1] .

و أركان القياس أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم .

فالأصل هو : ما يبنى عليه غيره ، ويطلق عليه المشبه به ، والمقيس عليه ، واختلفوا فيه هل الأصل هو النص ذاته ، أم هو حكم الأصل ، ومثال ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " حرمت الخمر لعينها " [2] ، ثم إذا أردنا معرفة حكم النبيذ ، فهل يقاس على النص ، أم يقاس على حرمة الخمر ، والذي عليه العلماء أنه خلاف لفظي ، ويجوز إطلاق لفظ الأصل على المعنيين ؛ لأن الحكم ثابت في النص ، وبحكمه يثبت الحكم في الفرع [3].

وشروطه :

أن يكون حكمه ثابت بدليل شرعي غير القياس ، ويكون الدليل من قرآن ، أو سنة ، أو إجماع .

أن لا يكون دليل حكم الأصل متناولاً للفرع ، لأنه لو كان كذلك يكون الفرع أصلاً مستقلاً عنه ولا حاجة للقياس إذاً .

وأن لا يكون دليل الأصل متعبدٌ به ، بل يجب أن يكون الدليل معقول المعنى لتحصل ثمرة القياس [4].

والفرع : هو ما ثبت حكمه بغيره ، ويسمى بمحل النزاع [5] ، وشروطه :

---

[1] - البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون رقم طبعة و تاريخ ، 3 / 344.

[2] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب شهادة أهل الأشربة ، حديث رقم 20947 ، 10 / 361 . قال الغماري في الهداية : موقوف على ابن عباس من كلامه ، ومن رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد وهم . 6 / 326 .

[3] - ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 330 . **وينظر :** الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 3 / 192 ، بتصرف .

[4] - ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 169 . وينظر : **الأسنوي** ، عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 : 1999م ، 1 / 356 ، بتصرف .

[5] - ينظر **:** الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 330 ، و ينظر : الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 3 / 192 ، بتصرف .

- أن توجد علة حكم الأصل بتمامها في الفرع ، مثل قياس الصوم على الصلاة في أن كلاهما واجب .
- وأن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل ، مثل قياس الوضوء على التيمم في النية ، فإن النية وجبت في التيمم ولم تجب في الوضوء وهو سابقٌ له ، وبناءً على هذا الشرط فلا يصح أن يكون التيمم أصل ، والوضوء هو الفرع .
- التحقق من وجود علة الأصل في الفرع ولو ظناً .
- وأن لا تكون العلة في الفرع منصوصاً عليها ؛ و إلا لم تعد فائدة للقياس (1) .

والعلة : هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم (2) . ومن شروطها :

- أن تكون العلةُ متعديةً لحكم الأصل غير مختصةٌ به و إلا ستكون العلة قاصرة . و هي ما اختلف العلماء في حكم التعليل بها وفصّلوا في أمرها ، فإذا كانت العلة قاصرة ومستنبطة ، فذهب جمهور المتكلمين خلافاً للحنفية بجواز التعليل بها (3) ، وأما القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها فلا خلاف بينهم في صحة التعليل بها .
- وأن تكون العلة وصفًا ظاهراً ومنضبطاً (4) .

والحكم : ما جلبته العلة ، أو ما اقتضته العلة ، من تحريم وتحليل وصحة وفساد ، ووجوب وانتفاء وجوب ، وما أشبه ذلك (5) ، و هو ثمرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله (6) .

أما شروط حكم الأصل فهي ذاتها شروط الأصل ، فلم يكن بُد لتكرارها .

---

[1]- ينظر : الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول** ، 1 / 385 . وينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / من ص 308 ، إلى 315 . وينظر : ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط 2 ، 1997 م ، 4 / من ص 105 إلى ص 113 ، بتصرف .

[2]- ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 231 .

[3]- ينظر **المرجع السابق** ، 3 / 317 ، بتصرف .

[4]- ينظر : **المرجع السابق** ، 3 / 317 . وينظر : **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، 3/ 35 . وينظر : **شرح الكوكب المنير** ، 4 / 51 . و ينظر **نهاية السول** ، 1 / 319 ، بتصرف .

[5]- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق : أحمد المباركي ، الإسلامية ، ط2 ، 1990 م ، 1 / 176 .

[6]- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1999م ، 2 / 104 ، 105 .

المطلب الثالث

أنـــواع القيـــــاس

قسّم الأصوليون القياس إلى عدة تقسيمات ، فمنهم من جعله في قسمين ، ومنهم من جعله في ثلاثة أقسام ، ومنهم من جعله في خمسة ، ومنهم من جعله ستة ومنهم من جعله في ثمانية أقسام [1] ، واخترت من بين هذه التقسيمات ما ذهب إليه الآمدي [2] ، الذي قسمه إلى خمسة أقسام وجعل كل قسم تحته أنواعه . واختياري لهذا التقسيم ربما لأنه قد جمع بين المقلين والمكثرين في هذه التقسيمات ، يقول الآمدي :

((**فالقسم الأول** : باعتبار المعنى الجامع بين الأصل والفرع ، فإذا كان المعنى في الفرع أولى منه في الأصل كان نوع القياس أولى ، وذلك كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفيف لهما ، بجامع الإيذاء .

وإذا كان المعنى الجامع بين الأصل والفرع مساوٍ بينهما ، كان نوع القياس مساوي ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق .

وإذا كان المعنى الجامع بينهما في الأصل أولى منه في الفرع كان نوع القياس أدنى ، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحريم ، وإيجاب الحد)) [3] .

القسم الثاني عند الآمدي : ((باعتبار وضوح العلة وخفائها ، وينقسم إلى نوعين :

- النوع الأول : قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة ، غير ان الفارق بين الأصل والفرع مقطوع فيه بنفي تأثيره . بمعنى أن الشارع لم يلتفت إلى وجود الفارق)) [4].

---

[1] - فمن جعله نوعان : الإمام الشافعي ، في كتابه **الرسالة** ، ص 479 . ومن جعله ثلاث أنواع : أبو اسحاق الشيرازي في كتابه **اللمع** في أصول الفقه إذ يقول : إن القياس على ثلاثة اضرب : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ، 1 / 99 . ومن جعله خمسه : هو الآمدي . ومن جعله ستة : أبو عبد الله الزركشي ، في كتابه **البحر المحيط** ، 7 / 48 . ومن جعله ثمانية : ابن سريج القاضي .

[2] - عَليّ بن أبي عَليّ بن مُحَمَّد بن سَالم الثَّعْلَبِيّ الإمَام أَبُو الْحسن سيف الدّين الْآمِدِيّ ، أصولي ومتكلم ، أخذ القراءات ، وسمع الحديث ، وتفقه على علماء عصره ، له من المصنفات : الْأَبْكَار فِي أصُول الدّين ، والإحكام فِي أصُول الْفِقْه ، والمنتهى ، توفي رحمه الله سنة (631 هـ) . ينظر : السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق : محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1413هـ ، 8 / 306 . ينظر : الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 4/ 3 .

[3] - ينظر : **المرجع السابق** ، 4 / 3 ، بتصرف .

[4] - ينظر : **المرجع السابق** ، 4/ 3 .

- وعرفه الزركشي ، في البحر المحيط بأنه : ((ما علم معناه من غير معاناة وفكر [1] ، وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب وذلك بنفي فارق الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع ، لعدم التأثير)) [2] .

والنوع الثاني : قياس خفي ، وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل)) [3] .

و الذي عرفه الزركشي أيضاً بأنه : ((مالا يتبين إلا بإعمال فكر ، كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد)) [4] .

والقسم الثالث عند الآمدي : ((باعتبار الوصف ، وينقسم إلى : مؤثر ، وملائم : فالمؤثر : أن يعتبر عينه في عين الحكم بنص أو إجماع ، والملائم : ما اثر جنسه في جنس الحكم)) [5] .

والقسم الرابع عند الآمدي : ((ينقَسم إلى قياس علة ، و قياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل . فإن صُرِّح بالوصف الجامع بين الأصل والفرع و كانت العلة هي الباعثة على الحكم في الأصل كان نوع القياس علة ، وذلك كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار . وأيضاً إن صرح بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وكان دليل العلة هو الباعث على الحكم في الأصل كان نوع القياس دلالة ، وذلك كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة . وأما إن كان الوصف الجامع غير مصرح به في الأصل ، كان نوعه قياس في معنى الأَصل ، وذلك بنفي الفارق بين الأمة والعبد وإلحاقها به في تقويم نصيب الشريك على المعتق)) [6] .

القسم الخامس وهو الأخير عند الآمدي ، وتحته خمسة أنواع و هي : ((طرق لإثبات العلة المستنبطة ، فإن كان طريق استنباط العلة مناسبة سمي بقياس الإخالة ، و المناسبة عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقِه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من

---

[1] - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، له من المصنفات ، **البحر المحيط ، والديباج في توضيح المنهاج** ، (ت : 794 هـ) .
الزركشي ، أبو عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، ط 1 - 1994م ، 7 / 48 .

[2] - الزركشي ، محمد ، **البحر المحيط** ، 7/ 48 .

[3] - الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 4/ 3 .

[4] - الزركشي ، محمد ، **البحر المحيط** ، 7/ 48 ، بتصرف .

[5] - الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 4 / 4 .

[6] - **المرجع السابق** ، 4 / 4 ، بتصرف .

شرع ذلك الحكم . وإن كان طريق استنباط العلة شبه سمي قياس الشبه ، و الشّبَه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه)) [1] .

ومن الأصوليين [2] من زاد على هذا القسم قياس الشبه وجعله في الترتيب نوع ثاني يأتي بعد قياس العلة ، كما لقياس الشبه عدة تعريفات منها :

ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبها [3] . ومنها أيضاً الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة [4] .

وإن كان طريق استنباط العلة بالسبر سمي بقياس السبر (الاختبار) ، والمراد منه هنا اختبار كل وصف من الأوصاف التي انحصر التعليل فيها بطريق من الطّرق الآتية ليتميز ما يصلح منها للتعليل فيضاف إليه الحكم ويلغى منها ما لا يصلح للتعليل ، وإن كان طريق استنباط العلة بالطرد والعكس سمي بقياس الاطراد . ويعبّـر عنه عند بعض الأصوليون بالدوران بمعنى وجود الحكم بوجود الوصف [5] .

---

[1] ـ ينظر : الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** 3 / 264 ، 270 ، 294 ، 4/ 4 ، 3 . وينظر أيضاً : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ 222 ، بتصرف .

[2] ـ منهم القاضي ابن سريج البغدادي ، وابن السمعاني ، ينظر الزركشي ، محمد ، **البحر المحيط** ، 7 / 48 .

[3] ـ الزركشي ، محمد ، **البحر المحيط** ، 7 / 53 .

[4] ـ : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة المقدسي ،مؤسسة الريّان ط2 ، 1423هـ-2002م ، 2 / 242 .

[5] ـ ينظر : الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 3 / 264 ، 270 ، 294 ، 4/ 4 ، 3 . وينظر أيضاً : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ 222 .

الفصل الأول

الفصل الأول : القياس عند ابن رشـد

المبحث الأول : مفهوم القياس عند ابن رشد ، وموقفه من حجـية القائلين بـه ، والمانـعين لـه

المطلب الأول : مفهوم القياس عند ابن رشد

المطلب الثاني : موقفه من حجـيته عند القائلين بـه ، والمانـعين لـه

المبحث الثاني : أنواع القياس ومراتبه عند ابن رشد

المطلب الأول : أنواع القياس عند ابن رشد .

المطلب الثاني : مراتب القياس عند ابن رشد .

المبحث الثالث : أوجه القياس ومسالك العلة فيه ومسائل متعلقة به عند ابن رشد

المطلب الأول : أوجه القياس عند ابن رشد .

المطلب الثاني : مسالك العلة عند ابن رشد .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالقياس .

المطلب الأول

مفهوم القيــاس عند ابن رشد

أظهر البحث أن لابن رشد جوانب فكرية متعددة اشتهر بها ، كالفلسفة ، والطب إلى جانب كونه فقيهاً ، وإذا أنعمنا النظر في المفهوم الفلسفي عند ابن رشد نجد أنه اعتنى كثيراً بالقياس ، بل عده هو الفلسفة ، ونجده في تعريفه لها إذ يقول : ((... فِعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع ...)) [1] ، وذكر القياس في موضع آخر فقال : ((وإذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها ، وكان الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم ، واستخراجه منه ، وهذا هو القياس ، أو بالقياس ، فواجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي)) [2] ، فيتفق معنى الفلسفة عنده مع معنى القياس بنوعيه العقلي والشرعي في جانب النظر والاعتبار في الموجودات بالعقل .

وقد بين ابن رشد أن أتم أنواع النظر بأتم أنواع القياس هو البرهان ، كما بين أيضاً أنواع القياس عند الفلاسفة [3] ، ولكن الذي ينشغل به هذا البحث هو مفهوم القياس الشرعي أو الفقهي عنده ، فالمجال حقيقةً لا يتسع لذكر القياس الفلسفي العقلي والمنطقي عنده .

هذا من جهة المفهوم الفلسفي ، أما المفهوم الشرعي للقياس عند ابن رشد فقد عرفّه في كتابه بداية المجتهد بأنه : ((إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه ، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعلة جامعة بينهما)) [4] . و يعني بالإلحاق : إتباع حكم الفرع بحكم الأصل . ويعني بالواجب : الحكم الذي تعلق بحكم الأصل أو اللّازم له ، أو الذي وجب له ، وهذا الحكم منطوق به بنص ، أو إجماع ، فيتبع به الفرع الغير منصوص على حكمه ، وهو ما عبر عنه بالمسكوت عنه ؛ لوجود شبه أو علة جامعة بينهما [5] .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **فصل المقال فيما بين الحكمة و الشريعة من الاتصال** ، تحقيق : محمد عمارة ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 2 ، ص 22 .

[2] ـ **المصدر السابق** ، 23 .

[3] ـ **المصدر السابق** ، ص ، 24 . بتصرف .

[4] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .

[5] ـ ينظر ، الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 219 . بتصرف .

واختار جمهور المحققين تعريف القاضي الباقلاني ، ليكون التعريف المعتمد لديهم لمفهوم القياس ، وهو : ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)) [1] .

وقد عرض ابن رشد في كتابه (الضروري) على ذكر هذا التعريف بشيء من التعليق والإضافة لعدم شمول التعريف للمفهوم عنده ، إذ يقول :

((إنهم يرسمون هذا المعنى - يقصد القياس - بأنه حمل شيئين أحدهما على الاخر في إثبات حكم أو نفيه ، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر ، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة . والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل ، و الشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع . والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة ... إنه إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس بقياس ، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي والدليل على ذلك أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع)) [2] .

و اعترض الأصوليون على ذكر لفظ (شيء) في تعريف القياس ، وعلق ابن رشد على اعتراضهم قائلاً :

((وينبغي أن لا تأخذ علينا لقولنا حمل شيئين ، ولم نقل معلومين على رسمهم ، من قبل أن الشيء - زعموا - لا ينطلق على المعدوم ، فإن المعدوم يكاد لا يقاس عليه . وأيضا فلو سلمنا لهم هذا لم يكن ممتنعاً أن يسمى المعدوم شيئا إذ كان له وجود في النفس ، لأنا نقول من الأشياء ما هو في النفس كحاله خارج النفس ، ومنها ما هو في النفس من غير أن يكون خارج النفس . وبالجملة فقد كان ينبغي للمتكلمين ألا يشاحوا المعتزلة في مثل هذا ..)) [3] ، ثم يمضي في قوله وينتقد ذكرهم للنفي من جهة أنه لا يثبت حكماً ، فيقول ما نصه :

((وكذلك أيضا لا يُلتفت إلى قولهم : لأمر جامع بينهما من صفة أو سبب أو نفيهما عنهما ، فإن النفي من جهة ما هو نفى لا يوجب حكماً واحداً لشيئين ، اللهم إلا من جهة أن النفي في مواضع قوته قوة العدم ، والعدم تابع لصفة ما تقتضي حكما لشيئين)) [4] .

---

[1] - الرازي ، محمد ، **المحصول** ، 5 / 5 .

[2]- ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، تصدير : محمد علال سيناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1994 م . ص 124 ، 125 .

[3] - **المصدر السابق** ، 125 .

[4] - **المصدر السابق** ، 125 .

وقد فرّق ابن رشد بين القياس ودلالة اللفظ ، وعدّ كثيراً مما استعمله الفقهاء قياساً أنه ليس بقياس ، وردّه إلى ما تدل عليه الألفاظ بمفهوماتها ، فقال :

((والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام : أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما ، لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاق تقتضيه مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جداً)) [1] .

فالقياس عند ابن رشد هو الخاص الذي أريد به الخاص : وهو اللفظ الذي يصح اجراؤه على ما يقع عليه اسمه ، دون غيره ممن يصح وقوعه عليه في أصل اللفظ [2] ، ومثّل له بإلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصداق بالنصاب في القطع [3] ، وأما ما استعمله غيره من الفقهاء فعدّه : من باب الخاص أريد به العام وهو : ((لفظ وضع للخصوص وأراد به المتكلم العموم ، فهو لذلك مستعمل له في غير ما وضع له)) [4] ، مثاله : إلحاق الربويات بالمُقتات ، أو بالمكيل ، أو بالمطعوم [5] . أو من باب إبدال الجزئي مكان الكلي ، كما قال : ((وكما أن من عادتهم إبدال الكلي العام مكان الجزئي الخاص ، كذلك من عادتهم ههنا إبدال الجزئي الخاص مكان العام تعويلا في ذلك على القرائن)) [6] ، وعلل ذلك بأن الحكم الثابت بنص أو إجماع متعلق بالأصل ، فإن كانت العلة فيهما صريحة وعامة أعم من الأصل فيعتبر من العام لا من القياس ، واستشهد بحديث : " إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات " [7] ، فعلة الطواف أمر عام غير مختص بالهرة ويدخل فيها كل ما يطوف بالبيت ، واستشهد بقوله تعالى : { **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** } [الإسراء : 23] ، فيفهم من الآية أن إيذاء الوالدين منهي عنه ، والإيذاء معنى عام يدخل فيه التأفيف وغيره ، وبقوله ﷺ " أدو الخائط والمخيط " [8] ، فالخائط

---

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .

[2] ـ ينظر : الباقلاني ، محمد بن الطيب أبوبكر ، **التقريب والإرشاد** (الصغير) ، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط 2 ، 1418 هـ - 1998 م ، 3 / 6 ، بتصرف .

[3] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 ، بتصرف .

[4] ـ الباقلاني ، محمد بن الطيب أبوبكر ، **التقريب والإرشاد** ، 3 / 8 .

[5] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 ، بتصرف .

[6] - ابن رشد ،أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 117 .

[7] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، حديث رقم 92 ، وجاء بلفظ : ((إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات)) ، 1 / 151 ، وقال حديثٌ حسن صحيح .

[8] ـ موطأ مالك ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلو ، حديث رقم : 1666 ، 3 / 651 . قال أبو عمر القرطبي في التمهيد لما في الموطأ من أسانيد : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، 20 / 38 .

هو الخـيط ، والمخيط الإبـرة ، فيفهم مـن الحـديث أنـه إذا وجـب أداء القـليل فمـن بـاب أولـى أداء الواجب الكثير[1]. ومثل له بالنهي عن دخول المسجد بريح الثوم أو عن الشرب بآنية الفضة[2].

و لعل سبب الخلاف بين ابن رشد والجمهور في مفهوم التعريف يرجع إلى تصنيف الغزالي لعلم أصول الفقه في كتاب (المستصفى) وجعله في جزءً من علم الكلام ، إذ يقول : ((العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والتفسير علوم جزئية))[3] ، ويقول فيه أيضاً : ((الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها ، فهي جزئية بالإضافة إلى الكلام ، فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات))[4] ، وقد علل رأيه هذا بقوله : ((المتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود ، فيقسم الموجود أولاً إلى قديم حادث ...))[5] .

أما ابن رشد فقد جعل علم الأصول من العلوم الكلية ، وحرص على تخليص هذا العلم من علم الكلام وفصله عن كل ما هو مضاف إليه ، وهو ما ذكره في كتابه (الضروري) وذلك بقوله : ((ولذلك لقّبوا هذه الصناعة باسم بعض ما جعلوه جزءاً منها ، فدعوها بأصول الفقه. والنظر الصناعي يقتضي أن يفرد القول في هذا الجزء الثالث إذ هو مباين بالجنس لتلك الأجزاء الأخرى))[6]. ويحتوي الجزء الثالث على الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام ، أما غيرها من الأجزاء فهي فقهية أو عملية ، وهذا الجزء من الكتاب بمثابة قوانين لمعرفة الأحكام[7].

ولعل مما تحسن الإشارة إليه هنا أنه أثناء الاستقصاء والبحث في مفهوم القياس عند ابن رشد تبين أنه وضع ملامح وأسس نظريته في القياس في كتابه (الضروري) ، وقد استوعبتها تسع صفحات فقط من الكتاب ، وأثناء دراستي لهذه الصفحات التسع تبين أن محقق الكتاب وهو الدكتور جمال الدين العلوي ــ رحمه الله ــ ، قد يكون التبس عليه الفهم في أكثر من موضع في كلام ابن رشد عن القياس ، نذكر منها :

---

[1] ـ أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف ، **المنتقى شرح الموطإ** ، مطبعة السعادة مصر ، ط1 ، 1332 هـ ، 3 / 199 .

[2] ـ ابن رشد ،أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 117 ، 118 ، 124 ، 125 ، 126 .

[3] ـ الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي ، **المستصفى** ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1413هـ - 1993م ، 1 / 6 .

[4] ـ **المرجع السابق** ، 1 / 7 .

[5] ـ **المرجع السابق** ، 1 / 6 .

[6] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 36 .

[7] ـ ينظر مقدمة المحقق في **المرجع السابق** ، ص : 35 .

ما ذكره في الهامش تعقيباً على شرح ابن رشد لمعنى القياس عند جمهور المحققين حين قال ابن رشد : ((إنهم يرسمون هذا المعنى بأنه حمل شيئين أحدهما على الاخر في إثبات حكم أو نفيه ، إذا كـان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة [1] . والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل ، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع . والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة)) [2] .

فعقّب الدكتور جمال على هذا بقوله : ((أما في بداية المجتهد فقد ذهب في حد القياس الفقهي مذهباً آخر حيث قال : وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم ، أو لعلة جامعة بينهما. ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه وقياس علة)) [3]. و الملاحظ هنا أن المحقق ، قد وضع إشارة مرجعية في منتصف حديث ابن رشد عن معنى القياس عند الجمهور قبل إتمام كلامه ، وبالنظر إلى سياق الحديث وما يتصل به قبله وبعده ، نجد أن ما ذكره ابن رشد هنا لم يكن تعريفاً للقياس عنده ولا هو مذهبه فيه ، بل كان حديثاً عن مفهوم الجمهور للقياس ، ومعنى كلام ابن رشد واضح ، لا يحتاج إلى إحالة لكتاب بداية المجتهد ؛ لمقارنته بمعنى القياس في كتاب الضروري . أمّا ابن رشد فقد وضع حداً واحداً في القياس وهو ما ذكره في مقدمة كتابه بداية المجتهد .

و في موضع آخر نجد المحقق يضع إشارة مرجعية أخرى في وسط الحديث ، دون أن يتم كلام ابن رشد في قوله : ((وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم ، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول ، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة ، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ ، وليست أقيسة [4] ، ولا يوجد لها فعل القياس ، وإن كان لم يتميز للناظرين في هذه الصناعة أمر هذا التميز)) [5].

---

[1] ـ وفي هذا الموضع من كلام ابن رشد وضع المحقق الإشارة المرجعية ، وعقب دون تمام كلام ابن رشد .

[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 124 ، 125 .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .

[4] ـ وفي هذا الموضع أيضاً من كلام ابن رشد وضع المحقق إشارة مرجعية أخرى ، ويعقب عليها قبل تمام كلام ابن رشد .

[5] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 130 .

ويعقب المحقق بقوله : ((هذا كما رأينا مخالف لما ذهب إليه في البداية حيث ميز بين القياس ودلالة الألفاظ مع اعترافه بتقاربهما ولذلك يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً)) [1]. والناظر هنا يتبين أن ابن رشد في ، كان يعلق على مفهوم الجمهور للقياس ، وأنهم يستعملونه في غير ما هو ، وأن ما يسمونه ليس بقياس ، بل هو إبدال ألفاظ في مفهومه ، أما في كتاب بداية المجتهد الذي أحال إليه المحقق فإن ابن رشد كان يتحدث عن مفهومه للقياس ، ولا يوجد أي اختلاف بين القولين مع اختلاف المواضع والسياق بينهما .

وفي موضع آخر وبنفس الطريقة يضع المحقق إشارة مرجعية أخرى في وسط الحديث ، دون أن يتم كلام ابن رشد كلامه حين قال : ((وهى التي يعرفونها بقياس الشبه [2] وهو أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به ، لا لأنه أولى ، ولا لأنه في معناه ، ولا لعلة مناسبة ، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما ....)) [3] ويعلق المحقق في الهامش بقوله :

((يقول في البداية عن هذا الصنف من القياس فضلاً عما أثبتناه في هامش سابق : " ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه ، الفرع والأصل شيئا واحدا لا باللفظ بل بالمعنى وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه . . .)) [4] .

وإّذا تتبعنا ما أشار إليه المحقق في هامش الصفحة كأنه يوهم بأن ابن رشد يقول بضعف قياس الشبه ، بينما نجد أن ابن رشد كان يتحدث عن اختلاف الفقهاء في القياس الذي يقتضي تحديد أقل قدر للصداق ، وهي مسالة طويلة نذكر منها ما يهمنا هنا ، والتي يقول ابن رشد فيها :

((لكن لما التمسوا أصلاً يقيسون عليه قدر الصداق لم يجدوا شيئا أقرب شبهاً به من نصاب القطع على بعد ما بينهما . وذلك أن القياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا : عضو مستباح بمال ، فوجب أن يكون مقدراً ، أصله القطع . وضعف هذا القياس هو من قبل الاستباحة فيهما هي مقولة باشتراك الاسم ، وذلك أن القطع غير الوطء ، وأيضا فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقة ، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة . ومن شأنه قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى ، وأن يكون الحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه ، وهذا كله معدوم في هذا القياس . ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين ، لكن لم يستعملوا هذا

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 130 .

[2] ـ وفي هذا الموضع أيضاً يعقب المحقق قبل تمام كلام ابن رشد .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ،128 .

[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 46 .

القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث ؛ إذ هو في غاية الضعف ، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد . وأما القياس الذي استعملوه في معارضة مفهوم الحديث فهو أقوى من هذا ، ويشهد لعدم التحديد ما خرجه الترمذي " أن امرأة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت : نعم ، فجوز نكاحها " . وقال : هو حديث حسن صحيح . ولما اتفق القائلون بالتحديد على قياسه على نصاب السرقة اختلفوا في ذلك بحسب اختلافهم في نصاب السرقة ، فقال مالك : هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ لأنه النصاب في السرقة عنده . وقال أبو حنيفة : هو عشرة دراهم ؛ لأنه النصاب في السرقة عنده . وقال ابن شبرمة : هو خمسة دراهم ؛ لأنه النصاب عنده أيضا في السرقة ...)) [1] .

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 46 .

المطلب الثاني

موقف ابن رشد من حجية القياس

عند القائلين به ، والمانعين له

قبل الحديث عن حجية القياس عند ابن رشد لابد من وقفة مع حجج القائلين به ، و حجج المانعين له ، لنتبين موقف ابن رشد من القولين .

أولاً القائلون بالقياس :

وهم الجمهور ، فقد عدّ جمهور الفقهاء أن القياس حجة ، وهو سبيل معرفة الأحكام والوقائع غير المنصوص عليها وإلحاقها بالمنصوص عليه إذا اتحدت فيهما العلة ، هو ما أشار إليه ابن رشد في مقدمة كتاب بداية المجتهد ، إذ يقول : ((وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور : إن طريق الوقوف عليه هو القياس)) [1] ، واستدل المجيزون عليه بأدلة عقلية ، وشرعية ، ناقشها الطوفي في كتاب (شرح مختصر الروضة) ، مناقشة مستفيضة ، خلاصتها :

((إن في استعمال القياس دفع ضرر مظنون الوقوع ، ودفع الضرر المضنون واجب قطعاً بالعقل والشرع . أما وجوب دفع الضرر عقلاً ؛ فلأن العاقل إذا غلب على ظنه بقرينة ، أو بخبر ثقة أنه إن سلك هذا الطريق ، أكله السبع ، أو أخذ اللصوص ماله ؛ وإن لم يسلكه أو سلك غيره ، سلم من ذلك ، فالعقل يضطره إلى اجتناب ذلك الطريق المخوف)) [2] .

((وأما دفعه شرعاً فمن أدلته : قوله تعالى : { **وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** } [آل عمران : 131] ، و وجه الدلالة هنا هو اتقاء النار الذي لا يكون الا باجتناب المعاصي القطعي منها والظني)) [3]. وقد ذكر المجيزون للقياس الكثير من الشواهد القرآنية الدالة على وجوب استعمال القياس وسأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : { **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ** } [فاطر: 9] .

---

[1] ـ ينظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، ص 9 .
[2] ـ ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 247 ، بتصرف .
[3] ـ ينظر : **المرجع السابق** ، 3 / 247 ، بتصرف .

وقوله تعالى : { **وَيُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ** } [الروم : 19] .

وقوله تعالى : { **فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** } [الروم : 50] [1] .

فوجه الدلالة من الآيات الكريمة ؛ أن إحياء الموتى وإعادة بعثهم مثل إحياء الأرض بعد موتها ، وهذا دليل على صحة استعمال القياس في العقليات [2] .

وقوله تعالى : { **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** } [الأنبياء : 22] .

وقوله تعالى : { **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** } [المؤمنون : 91] .

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة ؛ أنها تدل على وحدانية الخالق جلّ جلاله ، وعلى فساد العالم وضياع مصالحه بتعدد الآلهة ، فلو كان كذلك لطغوا على بعضهم كملوك الدنيا . وغيرها من الشواهد القرآنية الدالة على وجوب إعمال العقل والتفكر في خلق الله [3] .

وبما أن الآيات الكريمة دلت على صحة استعمال القياس في الأمور العقائدية ، التي هي مقطوعٌ بها في الأساس ، فالأحرى والأولى أن يستعمل القياس في الأمور الظنية ؛ ليقطع بحكمها [4].

ثانياً : كما استدل المجيزون للقياس بقولهم : ((بأن نصوص الشرع محدودة ، فلابد من طريقة لمعرفة ما يطرأ على الناس من مستجدات لا محدودة في أمور حياتهم ، لا سبيل لمعرفة حكمها إلا بالقياس ، فبه تعرف علة حكم الأصل المنصوص على حكمه ، لتتعدى بذلك إلى حكم الفرع الغير منصوص عليه ، وبذلك تتحقق مصالح العباد)) [5].

ثالثاً : و استدلوا أيضاً : بإقرار النبي ﷺ ، لمعاذ باستعماله للقياس فيما لا نص فيه عندما بعثه لليمن ، فقال له ـ ﷺ : كيف تقضي؟ قال : أقضي بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال :

---

[1] ـ ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** 3 / 247 ، بتصرف .
[2] ـ ينظر: الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 247 .
[3] ـ ينظر: **المرجع السابق** ، 3 / 251 ، بتصرف .
[4] ـ ينظر: **المرجع السابق** ، 3 / 247 ، بتصرف .
[5] ـ ينظر : **المرجع السابق** ، 3 / 247 إلى 267 .

الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله [1] ، ووجه الاستدلال به أن معاذاً - رضي الله عنه - ذكر أنه يحكم بالقياس ، فصوبه النبي ﷺ ، أي : أخبر بتصويبه وتوفيقه في ذلك ، والنبي ﷺ لا يصوب إلا صواباً ، ولا يقر إلا على حق [2] .

هذا ما استدل به المجيزون باختصار على حجية القياس ، غير أن هنالك مانعون له ، يقولون بأن القياس في الشرع باطل و أنه غير جائز ، وهم أهل الظاهر ، وفيما يلي بيان قولهم .

ثانياً : المانعون للقيــاس

وهم الظاهرية [3] ، فلا يقولون بالقياس في ماسكت عنه الشرع ؛ وقد أشار ابن رشد إلى رأيهم في مقدمة كتاب بداية المجتهد ، فقال :

((وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ودليل العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ، والنصوص ، والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى)) [4] .

واستدل الظاهرية بعدم حجية القياس ، بجملة من الأدلة ، منها :

((إن اعتبار القياس دليلاً من أدلة الشرع منافٍ لما ورد في القرآن الكريم ، كقول الله تعالى : { **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** } [الأنعام : 38] ، وقوله تعالى : { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** } [النحل: 89] . فوجه الدلالة من الآيات الكريمة : أن في القرآن الكريم ما يغني عن استعمال القياس ، وقد اعتبروا استعمال القياس وردّ الحكم إليه في الوقائع الغير منصوص عليها ، ردّ إلى غير ما أنزل الله على رسوله ، واستشهدوا بقول الله تعالى : { **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** } [المائدة : 49] ، و أيضاً قوله تعالى : { **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** } ، [النساء : 59] ، فالأحكام الغير منصوص على حكمها تبقى عندهم على النفي الأصلي ، بمعنى لا حكم لها ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الأحكام)) [5] .

---

[1] - أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، حديث رقم 1327 ، 3 / 9 ، وقال : مرسلاً ... هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل .

[2] - ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 247 إلى 267 .

[3] - و خصصتهم بالحديث هنا لأن ابن رشد ذكر أقوالهم وحججهم ، وخصهم بالردّ والاعتراض دون غيرهم من المانعين .

[4] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 9 .

[5] - ينظر: الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ ، 260 ، 261 ، 263 .

وقد تحدث الطوفي عن مناقشة الجمهور لأدلة الظاهرية في عدم القول بالقياس ، وذكر في مجمل ما رد به الجمهور قولهم :

((إن المقصود من قوله تعالى : { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** } [النحل : 89] ، بأن البيان في كتاب الله إجمالي كلي ، أما التفصيل في الأحكام فيؤخذ من السنة ، كما دل عليه قوله تعالى : { **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** } [الحشر: 7] ، فمهّد القرآن الكريم طرق الاعتبار الكلية ، والقياس أحد هذه الطرق ، ولأن الكتاب دل على السنة والإجماع ، كما دلت سنة الرسول ﷺ ، وإجماع الصحابة على القياس)) [1] .

كما ذكر تناقض الظاهرية في استشهادهم بعموم قول الله تعالى : { **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** } [الأنعام : 38] ، فقال : ((و بقولهم بالنفي الأصلي على ما لم يُنص عليه من الأحكام . بينوا بأن هناك الكثير من الأحكام والوقائع المستجدة التي لا نص لها في الكتاب ، ولا سبيل لمعرفتها إلا بالقياس)) [2] .

و ذكر الطوفي أيضاً أنهم بينوا من السنة أيضاً : ((ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ: " أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ " ، قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ: " ففيم ؟ ")) [3] .

و بينوا لهم من السنة أيضاً : أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركَت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : " نعم ، حجي عنه ، أرأيت لو كان على أبيك دين ، فقد قضيت " [4])) [5] .

ومما ذكره الطوفي في جملة ما رد به الجمهور على أدلة أهل الظاهر ، حين قال : ((كما عمل الصحابة بالقياس وأجمعوا على العمل به ، منها تقديمهم لأبي بكر في الإمامة العظمى قياساً

---

[1] ـ ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 270
[2] ـ ينظر: الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ 269 .
[3] ـ رواه أحمد في مسنده ، مسند الخلفاء الراشدين ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث رقم 139 ، 1/ 286 .قال الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين : حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، 1 / 596 .
[4] ـ **صحيح البخاري** ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، حديث رقم : 1513 ، 2 / 123 .
[5] ـ ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ 261 .

على تقديمه في الصغرى ، حيث قدمه النبي ﷺ في المحراب ، فصلى بهم في مرضه ، فقالوا : رضيك رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاك لدنيانا ؟)) [1] .

فوجه الدلالة من الحديثين الأولين ؛ أن السنة دلت على استعمال القياس ، وذلك بقياس التقبيل على المضمضة ، بجامع عدم الإفطار ، فالأصل : المضمضة ، والفرع : التقبيل ، وحكم الأصل الجواز ، والعلة الجامعة : أنهما ليسا من المفطرات ، وقياس أداء الحج على الدين ، بجامع أن كلاهما واجب متعلق بالذمة ، فيجب أداءه ، فالأصل : أداء الدين ، والفرع : أداء الحج ، وحكم الأصل : وجوب الأداء ، والعلة الجامعة : واجبٌ متعلق بالذمة .

وبعد هذا العرض اليسير من أدلة المجيزين ، وحجج المانعين لا يخفى ترجيح رأي الجمهور على الظاهرية ؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وعمل الصحابة به .

ثالثاً : موقف ابن رشد من القائلين بحجية القياس ، والمانعين له

وبالعودة إلى ابن رشد فإنه قال أيضاً بوجوب استعمال القياس العقلي ، والشرعي واستدل على ذلك ، غير أنه اعترض على الجمهور والظاهرية معاً في بعض ما استدلوا به على القول بالقياس أو عدم القول به ، ثم اعترض على مفهوم الجمهور للقياس ، ثم ردّ على الظاهرية في قولهم بعدم شرعية القياس ، ثم يحاول بعدها أن يجمع بين الجمهور والظاهرية فيما قالوا ، ولكن قبل ذلك نورد ما استدل به ابن رشد على حجية القياس ، وذلك حين قال :

((فأما أن الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلب معرفتها به ، فذلك بيّن في غير ما آية من كتاب الله ، تبارك وتعالى ، مثل قوله : { **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** } [الحشر : 2] ، وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي ، أو العقلي والشرعي معاً . ومثل قوله تعالى : { **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ** } [الأعراف : 185] ، وهذا نص بالحث على النظر في جميع الموجودات)) [2].

فبين ابن رشد في هذا الموضع الأدلة على حجية القياس ، ووجه الاستدلال منها ، كما اعتبر الانشغال بهذا العلم ـ النظر في الموجودات ـ شرفٌ ورفعة لصاحبه إذ يقول :

[1] ـ ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3/ 262 .
[2] ـ ابن رشد ،أبو الوليد محمد ، **فصل المقال** ، ص 22 ، 23 .

((وأعلم أن ممن خصـه الله تعالى بهـذا العلم وشرفه بـه ، إبراهيم عليه السلام . فقال تعالى : { **وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ** } [الأنعام : 75] ، وقال تعالى : { **أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ** } [الغاشية : 17، 18] ، وقال : { **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** } [آل عمران: 191]. إلى غير ذلك من الآيات التي لا تحصى كثيرة)) [1].

و اعترض ابن رشد على الجمهور والظاهرية معاً في جزء مما استدلوا به على القول بالقياس أو عدم القول به ، إذ يقول :

((وقد رام القائلون بالقياس أن يثبتوه من جهة إجماع الصحابة على ذلك ، فنقلوا عن كثير منهم أقاويل تدل فيما زعموا على القول بالقياس ، فعاندهم أهل الظاهر في موضعين : أحدهما : في نفس الإجماع ، وذلك أنه لم ينقل ذلك عن جميعهم ، وليس ينسب إلى ساكت قول قائل كما تقدم . والثاني : أنه لو وقع منهم في ذلك إجماع لما ورد عن التابعين في ذلك خلاف ، وأيضاً فقد تمسك أهل الظاهر بأحاديث نقلت عن الصحابة في دفع القياس ، وبالجملة فلم يقدر القائلون بالقياس أن - يصححوا الإجماع الذي ادعوه في ذلك)) [2] .

وهنا انتقد ابن رشد الجمهور على لسان الظاهرية في ذات الإجماع الذي استدلوا به على القياس ، فهناك من الصحابة من سكت ، وهناك من ذم العمل به منهم ، بدلالة اختلاف من جاء بعدهم من التابعين في حجية العمل به . ثم يمضي ابن رشد في تحليله لمفهوم القياس الوارد عن الصحابة بقوله :

((وأيضاً فإن الألفاظ الواردة عن الصحابة في القياس محتملة ، ويشبه إذا تؤملت أن يظهر من أمرها هذا المعنى الذي قلناه في القياس ، وإن ذلك إنما كان منهم اجتهاداً في مفهوم الألفاظ . والذي يشبه أن يكون لأهل الظاهر فيه مدفع استنباط الإبدال والاستعارة بطريق السبر والتقسيم أو بغيرها من الطرق ، إذا لم تكن هنالك بعض القرائن التي عددناها . وينبغي لمن أجاز ذلك أن يجيزه في جميع الألفاظ المبدلة أو المستعارة والمحذوفة ، وبالجملة المغيرة . وكما أن هذه القرائن قد يعمم بها الخاص كذلك قد يخصص بها العام)) [3].

---

[1] - ابن رشد ،أبو الوليد محمد ، **فصل المقال** ، ص 22 ، 23 .
[2] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 132 .
[3] - **المرجع السابق** ، ص 132.

فيحتمِل ابن رشد أن ما ورد عن الصحابة ليس قياساً بمعنى أنه دليلٌ من أدلة الشرع ، بل يحتمل أن يكون قصدهم من القياس هو الاجتهاد في مفهوم الألفاظ ، وهو ما يستعمله الظاهرية لمعرفة الأحكام غير المنصوص عليها .

بعد ذلك أخذ ابن رشد منحىً آخر بالرد على الجمهور في مفهومهم للقياس وفي استعمالهم له ، فيقول ما نصه :

((إنهم يرسمون هذا المعنى - يقصد القياس - بأنه حمل شيئين أحدهما على الاخر في إثبات حكم أو نفيه ، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة . والشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل ، و الشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع . والصفة الجامعة بينهما أو السبب يسمونه العلة . ثم يمضي فيقول : إنه إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أن ذلك ليس بقياس ، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي)) [1] .

ويقول في موضع آخر :

((وبالجملة فإنه مما يظن أن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم ، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول ، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان ونازلة نازلة ، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل عندهم على إبدال الألفاظ ، وليست أقيسة ، ولا يوجد لها فعل القياس)) [2] .

والملاحظ هنا أن ابن رشد قد خالف الجمهور في ما اعتبروه قياساً ، و ينفي أن ما اعتبروه كذلك أن يكون له فعل القياس (بمعنى الدليل) ، لأن ما يعتبرونه قياساً لا يستعملونه في استخراج حكم مجهول من حكم معلوم كما في القياس المنطقي ، بل يبدلون حكم معلوم عن حكم معلوم ، أو كما عبر عنها بإبدال واقعة مكان واقعة أخرى متى ما وجدت القرائن الدالة على الألفاظ بمفهوماتها ، ولا يعتبر هذه القرائن من القياس وليس لها فعل القياس أصلاً ، فالقياس الشرعي عنده ما ذكره في كتاب بداية المجتهد ، بقوله :

---

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 124 .

[2] - **المرجع السابق** ، ص 130 .

((إن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ، فيلحق به غيره ، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما ، لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً ، لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً)) [1].

والملاحظ من كلام ابن رشد في رده على الجمهور بلسان الظاهرية ، أو على لسانه ، في مفهومهم للقياس ، الملاحظ استخدامه لألفاظ لم نألفها منه كقوله : رام القائلون ، وزعموا ، ويستعملونه ، وكأنه متحامل عليهم فيما ألتبس عندهم في فهمهم للقياس ، وطريقة تعبيره كأنها تدل على رفضه لكل ما قالوه عن مفهومهم له ، وكأنهم لم يتعرفوا إلى الفروق الدقيقة التي تضبط مفهوم القياس وأنواعه ، ومراتبه بحسب فهمه لها .

وكما اعترض ابن رشد على الجمهور فيما اعتبروه قياساً ، اعترض أيضاً على الظاهرية في حججهم بعدم القول بالقياس ، فقال :

((وقال أهل الظاهر : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا حكم له ، ودليل العقل يشهد بثبوته ، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ، والنصوص ، والأفعال والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى)) [2] .

و ذكر لهم اعتراضاً آخر في ردهم للقياس وعدم اعتباره دليلاً من أدلة الشرع ، في كتابه (الضروري) بقولهم : ((إذا كان الطريق لمعرفة القياس هو الوحي ، والوحي والأمر من الله ، فمن المنطقي إذاً أن لا يكون للعقل مدخل في نفي شيء من ذلك أو إثباته ... وأن الأحكام ليست صفات ذوات فتدركها العقول ...)) [3] .

ثم يردّ ابن رشد عليهم اعتراضاتهم بالقول : ((بأن ماسكت عنه الشارع فإن السبيل لمعرفة حكمه يكون بالقياس ، و أن كل ما طريقه التوقيف لا مدخل للقياس فيه ، وإنما طريق المعرفة به السمع ، كاللغات وغير ذلك)) [4] .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .
[2] ـ ينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 7 / 53 . و ينظر : ابن رشد ، محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 9 .
[3] ـ ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 131 .
[4] ـ ينظر : **المرجع السابق** ، 131 بتصرف .

ويبين ابن رشد للظاهرية أن اعتراضهم على ما يعتبره الفقهاء قياساً ، هو في الحقيقة من دلالة اللفظ ، كمن يقيس على أصل يتضمن العلة بمفهومها أو بلفظها ، فينبغي أن لا يعترضوا عليه ؛ لأن ذلك إما أن يكون فحوى الخطاب ، الذي يبين القصد من النص بظاهر لفظه دون الحاجة لاستعمال القياس ، وإما أن يكون قياساً في معنى الأصل ، أو المخيل والمناسب الذي التفت الشرع إلى جنسه ، فهذا كله يعود على ما تدل عليه الألفاظ ، وهم يجيزون الاستدلال بظاهر اللفظ ، فردّهم لذلك يعتبر ردّ نوع من خطاب العرب ، فهذا الاعتراض إذاً إنما يلزم على من يقيس الفرع على أصل لم يصرح بالعلة فيه لا باللفظ ولا بالتنبيه .

ثم يحاول ابن رشد أن يوفق بين رأي الجمهور ورأي الظاهرية ، بجعل ما اعتبره الجمهور قياساً هو في الحقيقة اجتهاد في مفهوم الألفاظ ، وأن الظاهرية أيضاً يستنبطون الأحكام بالطرق التي عدّها الجمهور من القياس كالسبر والتقسيم . ومادام الظاهرية أجازوه في الإبدال والاستعارة ، ينبغي عليهم أن يجيزوه في جميع الألفاظ [1].

و من خلال ما سبق يتبين موقف ابن رشد من حجية القياس ، حيث يتفق مع الجمهور في القول بشرعية القياس ، إلا أنه يخالفهم في المفهوم ، فالقياس عنده من باب الخاص الذي أريد به الخاص فقط ، أما الجمهور فقياسهم من باب اللفظ الخاص أريد به العام ، و يبين أن ما يستعمله الجمهور هو من الاجتهاد في دلالة اللفظ وليس من القياس .

كما أنه يطمئن الظاهرية في استعمالهم للسبر والتقسيم للاستنباط في بعض الألفاظ ، أن يستعملوه في جميعها ؛ لأن ذلك هو الاجتهاد القياسي " تخريج المناط " ، وهو ما قال به عامة الفقهاء والمتكلمين [2] .

---

[1] ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد **الضروري** ، ص 131 ، ص132 . بتصرف

[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد **الضروري** ، ص 132 . بتصرف . كما ينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 242 .

المبحث الثاني

أنواع القياس ومراتبه عند ابن رشد

المطلب الأول : أنواع القياس عند ابن رشد .

المطلب الثاني : مراتب القياس عند ابن رشد .

المطلب الأول

أنواع القياس عند ابن رشد

القياس عند ابن رشد نوعان ، وهو ما ذكره في مقدمة كتاب بداية المجتهد بعد تعريفه للقياس ، بقوله : (ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه ، وقياس علة) [1] .

وبتتبع أنواع القياس عند ابن رشد ، فلم أقف له على اصطلاح خاص بالتعريف لهما عنده في كتبه ، على غير ما هو عند الأصوليين ، إلا أن تعريفهما عنده يمكن أن يؤخذ من تعريفه للقياس الشرعي ، فقد جمع في تعريفه للقياس ، بين مفهوم القياس ، ونوعيه ، وهذا يدلل على استيعابه له ، إذ جعل مفهومه في نوعيه من خلال تعريفه .

و على هذا يمكن أن يكون تعريف قياس الشبه عنده هو : ((إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم . ومثل له بقوله ﷺ : " لا تبيعوا البر بالبر الأربعة المعلومة إلا هاء بهاء " [2] ، فإن قوماً قالوا أراد بذلك المقتات ، وقوماً قالوا المطعوم ، وقوما قالوا المكيل . وهذا كله ظن منهم)) [3] .

ويمكن أن يكون تعريف قياس العلة عنده : (هو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لعلة جامعة بينهما) [4] ، ولعل ما يؤكد ذلك ما ذكره في نهاية تعريفه للقياس حين قال : ((ولذلك كان القياس الشرعي صنفين : قياس شبه ، وقياس علة)) [5] ، فربما أراد الجمع من تعريفٍ بالقياس ، وتعريفٍ بنوعيه .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .

[2] ـ وجاء نصه في صحيح البخاري : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، حديث رقم : 2174 ، 3 / 74 .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **البداية المجتهد** ، 1 / 11 . بتصرف .

[4] ـ **المرجع السابق** ، 1 / 11 . بتصرف.

[5] ـ **المرجع السابق** ، 1 / 11 .

المطلب الثاني

مـراتـب القيــــاس

ذكر ابن رشد في كتابه (الضروري) ما أسماها مراتباً للقياس ، و جاء ذكره لها من باب أنها كانت سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء ، وأن ما عدّه الفقهاء منها قياساً ، كانت عند ابن رشد مراتباً للقياس وليس نوعاً منه ، و استعماله لها يكون عند الترجيح إذا ما حدث تعارض بين هذه الأنواع ، فإن ترجيحه يكون فيها بناءً على مرتبة قوتها في البيان ، فما عدّه غيره من أنواع للقياس ، كان عنده عبارة عن قرائن تدل على الألفاظ ، و قد رتبها على قدر قوتها في البيان إلى أربعة مراتب حسب قوتها في البيان ، وجاءت عنده كالتالي :

((**المرتبة الأولى** : في حكم النص ، وذلك بأن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به ، ومثل لذلك بقوله تعالى : { **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** } [الإسراء : 23] ، وقوله ﷺ : " أدوا الخائط والمخيط " [1].

المرتبة الثانية : في معنى الأصل ، وذلك بأن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به في الحكم ، ومثل على ذلك بقوله ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي " [2] ، فان الأمَة تلتحق بالعبد وهي في معناه .

المرتبة الثالثة : و هي بأن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة ، وهذا النوع ظاهر ، ولكنه ضعيف في أغلب مواضع البيان ، كما أن له مراتب في القرب والبعد ، فالقريب جداً يسمى بالمناسب الملائم ، والمتوسط يسمونه المناسب والمخيل ، ومتى كان بعيدا جداً وأعم شيء ، كقولنا مصلحة ، فإن كثيراً من القائلين بالقياس لا يقول به ، .. وحق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلاً شرعياً لأنه كثيراً ما تتشعب المصالح وتختلف ، وذلك بحسب وقت وقت وحالة حالة ، والقائلون بمثل هذا ليس هم في الحقيقة مستنبطين عن الشرع ، بل هم شارعون ...)) [3] .

وسأبين على التفصيل في بيان القياس المرسل ، أو القياس المصلحي لاحقاً عند الحديث عن أوجه القياس .

---

[1] ـ سبق تخريجه ص 31 .

[2] ـ **صحيح البخاري** ، كتاب العتق ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ن حديث رقم : 2523 ، 3 / 145 .

[3] ـ ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص 127 .

((**المرتبة الرابعة** : وهي أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لا لأنه أولى ، ولا لأنه في معناه ، ولا لعلة مناسبة ، بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها . ويشبه أن يكون جل ما يقع في هذا الجنس مجملاً ، إلا أن يلتحق بالمرتبة الثالثة وهي التي في معنى الأصل ..)) [1] .

ويتضح هنا أن أنواع القياس عند جمهور المتكلمين التي يستعملونها هي مراتب القرائن التي تدل على مفهوم اللفظ عند ابن رشد ، واستعملها في الترجيح حال تعارض الآثار و الأقيسة عند اختلاف الفقهاء ، ومثال ذلك ما ذكره في مسألة حكم إلحاق الموت بالمفلس في الحكم ، إذ يقول :

((... فذهب مالك [2] إلى أن صاحب السلعة أسوة الغرماء في حال موت المفلس وسلعته قائمة ، على خلاف حال كون المفلس حياً ، فإن صاحب السلعة بالخيار بين أخذ سلعته بعينها ، أو أن يتحاصّ مع الغرماء ، كما أنه في حياة المفلس احتمال ثرائه . كما استدل على ذلك بحديث ابن شهاب ، فعنه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء " [3] . أما الشافعي [4] فألحق موت المفلس ، بحال فلسه وهو حياً ، فإذا وجد صاحب السلعة سلعته بعد موت المفلس فله أخذها واستدل على ذلك بما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به " [5])) [6] .

وهنا تعارضت الأثار في المسألة ، وسبب تعارضها أن حديث ابن شهاب مرسل ، وحديث ابن ابي ذئب مسند ، والمرسل [7] عند الشافعي لا يعمل به . كما تعارض قياس مالك مع

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، ص : 128 .

[2] ـ العبدري ، محمد بن يوسف (ت : 897 هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1994 م ، 6 / 619 .

[3] ـ **موطأ مالك** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث رقم : 2497/ 576 ، 4 / 978 . حديث مرسل .

[4] ـ المزني ، أبو إبراهيم المزني **مختصر المزني** ، دار المعرفة – بيروت 1990م ، 8 / 200 .

[5] ـ **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1400 هـ من كتاب التفليس ،1 / 329 ، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين : حديث عال صحيح الإسناد ، 2 / 58 .

[6] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 71 .

[7] ـ **المرسل** : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي ، وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أم صغيراً : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، ونحو ذلك ، وحكمه : فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف ؛ لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي أحمد ، وثانيهما : وهو قول المالكيين والكوفيين : يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى ، مسنداً أو مرسلاً ، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر . من كتاب **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** . العسقلاني : أبو الفضل بن حجر (ت : 852 هـ) ، تحقيق :عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ، ط 1، 1422هـ ، 1 / 219 ، 220 .

قياس الشافعي ، فقياس مالك أن حال الغريم في موت المفلس كحال البائع لسلعته فإن من باع شيئاً فليس يرجع إليه ، وقياس الشافعي ما قاله ابن رشد في هذه المسألة : (فهو مال لا تصرّف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه ، فأشبه مال المفلس) ، ثم يرجح ابن رشد رأي مالك ويقول معللاً لذلك : ((وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي ، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى ، وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه أعني : أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه ، والموافق لحديث مالك قياس معنى)) [1] . ويقول السرخسي في حال تعارض القياسين :

((فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح ، ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص ، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لا باعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب)) [2] .

وأما ابن رشد فإن منهجه في حال تعارض المقاييس فإنها عنده تُرجّح على حسب مرتبتها في القوة والبيان ، وسأضيف مزيد بيان لذلك بالأمثلة في التطبيقات الفقهية للقياس في الفصل الثاني إن شاء الله .

---

[1] ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 71 .
[2] ـ السرخسي ، محمد بن أحمد ، **أصول السرخسي** ، دار المعرفة – بيروت ، 2 / 14 .

المبحث الثالث

أوجه القياس ومسالك العلة فيه

ومسائل متعلقة به عند ابن رشد

المطلب الأول : أوجه القياس .

المطلب الثاني : مسالك العلة .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالقياس .

المطلب الأول

أوجــه القيـــاس عند ابن رشد

تبين من خلال ما سبق أنواع القياس عند ابن رشد ، ومراتبه ، كذلك فإن للقياس أوجه استعمالات عنده أيضاً نوجزها فيما يلي :

أولاً : القياس بمعناه العام

بمعنى أن يبين الحكم بالقياس بمعناه العام دون أن يقف على نوع القياس ، ومرتبته ، والأمثلة على ذلك كثيرة عند ابن رشد ، منها مسألة نكاح الولي وليته من نفسه ، قال فيها : ((فمنع ذلك الشافعي [1] قياساً على الحاكم والشاهد ، أعني أنه لا يحكم لنفسه ، ولا يشهد لنفسه . وأجاز ذلك مالك [2])) [3] .

ومنها مسألة الاستئجار على تعليم القرآن ، يقول ابن رشد :

((وأما الاستئجار على تعليم القرآن : فقد اختلفوا فيه أيضاً ، وكـرِهه قوم [4] ، وأجازه آخرون [5]. والذين أباحوه [6] قاسوه على سائر الأفعال ، واحتجوا بما روي عن خارجة بن الصامت ، عن عمه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حي من أحياء العرب ، فقالوا : إنكم جئتم من عند هذا الرجل ، فهل عندكم دواء أو رقية ، فإن عندنا معتوهاً في القيود ، فقلنا لهم : نعم ، فجاءوا به ، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بريقي ثم أتفل عليه ، فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوني جعلاً ، فقلت : لا حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسألته

---

1 ـ النووي ، أبو زكريا محيي الدين ، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي** ، دار الفكر ، 7 / 284 .
2 ـ مالك ، مالك بن أنس ، **المدونة** ، 2 / 108 .
3 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 43 .
4 ـ الكاساني علاء الدين ، أبوبكر بن مسعود ، (ت : 587 هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 4 / 191 .
5 ـ قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر . ينظر: **بلغة السالك** ، 1 / 89 . وينظر: االنووي ، أبو زكريا محيي الدين ، **المجموع شرح المهذب** ، 15 / 15 . وينظر: ابن قدامة المقدسي (ت : 620 هـ) ، **المغني** ، مكتبة القاهرة ، 1968م ، 5 / 411 . وينظر : الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف .
6 ـ المرجع السابق ، 4 / 9 ..

فقال : " كل فلعمري لمن أكل برقية باطـل ، فلقد أكـل برقيـة حق "[1])) . والأمثلـة علـى هذا الوجه كثيرة ويمكن الرجوع إليها في صفحاتها[2] .

ثانياً : القياس المرسل أو القياس المصلحي

وقال فيه ابن رشد : ((فهو التفات إلى المصلحة... وهو الذي ليس لـه أصـل معين يستند إليه وقد أنكره كثير من العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به))[3] .

والقياس المصلحي أو القياس المرسل لا يعتبره الكثير من القائلين بالقيـاس دلـيلاً شـرعياً ، غير أن بعضهم يقول به ويعتبره كذلك ، وقد وازن ابن رشد بين القولين ، وذكر ذلك حين عرض له ، فقال :

((ومتى كان بعيداً جداً وأعم شيء ، كقولنـا مصـلحة ، فـإن كثيـراً مـن القـائلين بالقيـاس لا يقول به[4] . ومثل هذا يراه بعض الفقهاء فـي طـلاق المـريض أنـه لا يقطـع الميـراث. وحـق لهذا الصنف أن يرفض ولا يجعل دليلاً شرعياً لأنه كثيراً ما تتشعب المصالح وتختلف ، وذلـك بحسـب وقت وقت وحالة حالة. والقائلون بمثل هذا ليس هم فـي الحقيقـة مستنبطين عن الشــرع ، بـل هـم شارعون . ومثل هذا قول بعضهم : يحدث للناس أحكاماً بقدر ما أحدثوا من الفجور ، أو قول شبيه بهذا . وقد عذل مالك رحمه الله على هذا ، لأنه كثيراً ما يلتفت إلى هذا الجنس))[5] .

وذكر ذلك أيضاً في كتاب بداية المجتهد إذ يقول :

((... وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة ، حتى أن قوماً رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد ، وإعمـال هذا القيـاس يوهن ما في الشرع من التوقيف ، وأنه لا يجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان))[6] .

---

[1] ـ والحديث أخرجه النسائي ، كتاب الطب ، ذكر ما يرقى به المعتوه ، حديث رقم 7492 ، 7 / 71 ، ورواه أبي داوود في سننه ، في أبواب الإجارة ، باب كسب الأطباء ، حديث رقم 3420 ، 3 / 266 ، والطحاوي في معاني الآثار ، كتاب الإجارات ، باب الاستأجار على تعليم القرآن ، حديث رقم 6017 ، 4 / 126 . قال الحاكم صحيح ، وأقره الذهبي .

[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، فيما إذا طرأ النقصان على المبيع ، 3 / 198 ، كذلك القول في وقت المساقاة ، 4 / 33 ، أيضاً في أحكام المساقاة الفاسدة ، 4 / 33 ، وينظر: في الشركة ، 4 / 35 ، وفي : قسمة المنافع ، 4 52 ، وفي : شروط الرهن ، 4 / 53 ، هذا على سبيل المثال في هذا الباب لا الحصر .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 30 .

[4] ـ وهم جمهور العلماء غير المالكية ، ينظر : القرافي ، أحمد بن إدريس ، **الفروق** ، 4 / 50 .

[5] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 128 . كما ينظر إلى هامش المؤلف جمال الدين العلوي في ذات الصفحة .

[6] ـ ابن رشد أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 69 .

فالتوسع في القول بقياس المصلحة دونما ضابط تشريعٌ زائد ، وكذلك عدم اعتبار مصالح الناس فيه ظلمٌ لهم ، فنجد أن ابن رشد قد وازن في الأمر ، بإيكال الأمر إلى عالم متقن يعي الحكمة من النص لتتعدى علته إلى من يستحقها بحسب حاله وزمانه ، إذ يقول :

((والتوقف أيضاً عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم ، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء ، الذين لا يتهمون بالحكم بها ؛ وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقاً إلى الظلم ، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال ، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح ، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك)) [1]. وهذه المسألة في حكم زواج المريض .

فاستعمال القياس المرسل أو المصلحي قد يكون ضرورياً في بعض الأحكام عند ابن رشد ، ذكر منها في كتاب (بداية المجتهد) في مسألة المفلس الذي لا مال له حين قال :

((وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس ، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين ، فإذا كان ذلك خلي سبيله . وحكي عن أبي حنيفة [2] : أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار . وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون ، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح ؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض ، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة ، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل ، وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام ـ حبس رجلاً في تهمة)) [3] .

وذكر منها مسألة اختلاف الفقهاء في القسمة في العروض ، التي قال فيها ابن رشد :

((... واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما ، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع ، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه ، فقال مالك [4] ، وأصحابه : يجبر على ذلك ، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه . وقال أهل الظاهر [5] : لا يجبر؛ لأن الأصول تقتضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . وحجة

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 69 .
[2] ـ الكاساني ، أبوبكر ، **بدائع الصنائع** ، 7 / 173 .
[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 76 .
والحديث أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، حديث رقم : 1417 ، 3 / 80 ، وقال حديثٌ حسن .
[4] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 678 .
[5] ـ ابن حزم ، أبو محمد علي ، **المحلى بالآثار** ، 6 / 422 .

مالك أن في ترك الإجبار ضرراً ، وهذا من باب القياس المرسل ، وقد قلنا في غير ما موضع : إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك ، ولكنه كالضروري في بعض الأشياء)) [1] .

ويتضح مما سبق ذكره أن ابن رشد قد اشترط في استعمال القياس المصلحي أن يقدّر بقدر مصلحة الناس ، واضطرارهم إليه ، ولا يصدر إلا عن عالم فاضل متقن ، أما الاسترسال في العمل به دون ضابط فهو تشريع زائد حسب تعبيره .

[1] ـ ابن رشد ،أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 51 .

المطلب الثاني

مسالك العلة عند ابن رشد

أورد ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) بعض المسائل التي تدل على استعمال طرق معرفة العلة من نصٍ ، وإجماع ، وإيماء ، ومناسبة ، غير أنه لم يذكر تعريفاً لهذه المسالك ، بينما عرّف في كتابه (الضروري) بمسلكي السبر والتقسيم ، والطرد والعكس ، وعبر عنها بلفظ (أجناس القياس) ، فقال : ((يستعمل الأصوليون أجناساً للقياس)) وذلك في حال ورود النص على حكم ولم يتعرض لعلته ، فلا يعرف هل هو خاص أريد به عام ، وفي حال علم أنه عام فأي لفظ عام أبدل منه ، ولمعرفة ذلك فأنهم يستعملون له إما السبر والتقسيم ، أو الطرد والعكس [1] . وربما خصها بالذكر ليبين أن استعمالها في دلالات الألفاظ كما دورها في القياس ، و سأكتفي في هذا المطلب بتعريف هذه المسالك دون تطبيق لها ؛ لآن تطبيقاتها ستأتي في الفصل الثاني من هذه الرسالة عند الحديث عن نماذج من تطبيقات القياس عند ابن رشد ، وسأبد بذكر المسالك التي عرّفها ابن رشد أولاً ، وجاءت كالتالي :

أولاً مسلك السبر والتقسيم

أما السبر في اللغة : أن تروز الأمر بمعنى تختبره ، والتقسيم : بمعنى قسمت الشيء و جعلته أقساماً [2] .

وفي السبر والتقسيم في الاصطلاح : ((حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين ، ثم إبطال ما لا يصح بدليل ، فيتعين أن يكون الباقي علَّة)) [3] ، ومعنى ذلك أن المستدل يقسم ويحصر الأوصاف المتعلقة بالحكم ، ثم يختبرها وصفاً وصفاً في مدى كونها تصلح علة أو لا تصلح ويبطلها جميعهاً إلا واحدة ، فتتعين وتصبح دلالة السبر قطعية بعد حصر جميع الأوصاف ، ومثال ذلك ، قياس الذرة على البر ، فيبحث في أوصاف البر التي تصلح للعلية ، ككونه مطعوماً ، أو مقتات ، أو مكيلاً ، ولكن المطعوم أو المقتات لا يصلح للتعليل به ، فيتعين الكيل علة [4] .

---

[1] - ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 129 ، 130 .
[2] - ينظر : **معجم اللغة لابن فارس** ، 1 / 483 ، 752 . وينظر : الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** ، 3 / 410 .
[3] - النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط 1 ، 1999 م ، 5 / 2067 .
[4] - ينظر: ابن النجار، أبو البقاء محمد ، **شرح الكوكب المنير** ، 4 / 144 ، بتصرف .

وهو ذات المعنى عند ابن رشد فهو يختبر اللفظ فينظر فيه ما إذا كان اللفظ جزئي يراد به الكلي ، أم يبقى اللفظ على ما ورد عليه ، ثم يبين أن اللفظ ليس على ما ورد عليه ، وأنه كلي ، وذلك بحصر جميع الألفاظ وتقسيمها ثم إبطال كل لفظ على حدة حتى يبقى لفظ واحد فيكون هو ذلك الكلي ، وقد بين طريقة استعماله في كتابه الضروري ، إذ يقول ما نصه :

((لا يخلو أن يكون هذا اللفظ الجزئي - أخرج مخرج الكلى أم هو على أصله ، ثم نبين أنه ليس على أصله ، فينبغي بعد ذلك أن نستنبط أي كلى أريد به ، وذلك بأن نقسم جميع المعاني الكلية التي يغلب على الظن أنه أريد بذلك اللفظ الجزئي ، ونبطل واحداً واحداً منها ، حتى نبقى واحداً ، فنحكم أن ذلك هو الكلي المراد بذلك الجزئي . وإن كان ظاهراً من أول الأمر أنه لفظ جزئي أبدل بدل الكلي ، ولم يكن ظاهراً أي كلي هو ، استعملنا السبر والتقسيم في استنباطه)) [1]. وبعبارة ابن رشد فإن البر في المثال السابق ، لفظ جزئي أريد به معنى كلي ، فيدخل في حكمه كل مكيل من الحبوب وغيرها .

ثانياً مسلك الطرد والعكس

وأما الطرد عند ابن رشد : ((فهو أن يرد الحكم متعلقاً بأمر ما فنحكم بوجوده لأمر آخر للتشابه الذي نجده بينهما)) [2] ، وهناك من عبر عنه بالدوران : وهو وجود الحكم بوجود الوصف ، وعدمه بعدمه ، ومثال ذلك تحريم الخمر لكونه مسكراً ، فهذا اقتران وجود الحكم بوجود الوصف ، ولكن الخمر لما كانت عصيراً ، ثم تحولت إلى خل ليست مسكرة ، فليست حراماً ، فهذا اقتران العدم بالعدم [3] .

و أما العكس عنده فهو عند ابن رشد : ((أي كلي وجد الحكم بوجوده وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم)) [4]. ثم بين ابن رشد كيفية استعماله ، فيقول :

((ونحكم لأجل ذلك بأنه لفظ أخرج مخرج الجزئي والمراد به ذلك الكلي الذى تشابها به. وقد يشد هذا الموضع بأن يستعمل فيه الوجود والارتفاع ، وذلك أن أي كلى وجد الحكم بوجوده

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** : 129 ، 130 .
[2] ـ **المرجع السابق** ، 130 .
[3] ـ منهم القرافي في كتابه : **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 1973 ، 1 / 396 . والآمدي في كتابه : **الإحكام في أصول الأحكام** ، 3 / 301 . ينظر :الطوفي ، سليمان ، **شرح مختصر الروضة** 3 / 233 ، 412 ، 413 .
[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 130 .

وارتفع بارتفاعه فهو مناط الحكم وهذا هو الذي يسمونه العكس ، وأكثر القائلين بالقياس مجمعون على إبطال استنباط مناط الحكم بالطرد والعكس)) [1].

ويستعمل الطرد والعكس أيضاً في حال وجود لفظ خاص أريد به العام لوجود تشابه بينهما ، ولكون ذلك الوصف هو الذي علق عليه الحكم في الأصل ؛ فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً .

ثالثاً مسلك الإجماع

لم يذكر ابن رشد تعريف محدد للإجماع كمسلك من مسالك العلة ، إلا أن ذلك لا يعني عدم قوله به ، أو عدم استعماله له ، لذا ينبغي التعريف بهذا المسلك هنا ، وهو ما بينه صاحب شرح الكوكب المنير بقوله : ((وذلك بأن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا ، كإجماعهم في قوله ﷺ " لا يقضي القاضي وهو غضبان " [2] ، على أن العلة في ذلك شغل القلب)) [3] .
وسيأتي تبيين ذلك في مطلب التطبيقات الفقهية لهذا المسلك وغيره .

رابعاً مسلك النص

وفي تعريف مسلك النص قال صاحب الكوكب المنير : ((وهو النص من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ ، ومن النص ما هو صريح بالعلة مثل قوله ﷺ : " الاستئذان من أجل البصر " [4] ، ومن النص ما هو ظاهر، وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا "كاللام" في قوله تعالى { **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**} [إبراهيم : 1] ، والثالث: الإيماء : هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره - للتعليل لكان ذلك الاقتران بلا فائدة كقوله تعالى : { **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا** } [البقرة : 222] فكان الاعتزال بسب الحيض لما فيه من أذى)) [5] .

---

1 - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **الضروري** ، 130 .
2 - صحيح بخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، 7158 ، 9 / 65 .
3 - ابن النجار ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ط 2 ، 1997 مـ ، 4 / 155 ، بتصرف .
4 - صحيح بخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، حديث رقم 6241 ، 8 / 54 .
5 - ابن النجار ،أبو البقاء محمد ، **شرح الكوكب المنير** ، 4 / 155 ، بتصرف .

خامساً مسلك المناسبة

و المناسبة هي : ما تقع المصلحة عقبها ، مثل مشروعية القصـاص في قوله تعالى : { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** } [البقرة : 179] ، فإنه يترتب عقبه مصلحة حفظ النفس [1] .

وجميع هذه المسالك كما هي مسالك للعلة ، فهي أيضاً طريق من طرق استنباط الأحكام وليست مختصة بالقياس كما بين ابن رشد ، و لم يخالف ابن رشد ما ذهب إليه غيره من الجمهور فيها .

[1] ـ ابن النجار ، أبو البقاء محمد ، **شرح الكوكب المنير** ، 4 / 155 ، بتصرف .

المطلب الثالث

مســائـل متعـلقـة بالقيــاس

بين ابن رشد جوانب أخرى للقياس ، أو مسائل متعلقة به لا يمكن إغفالها ، ولا يمكن إدراجها تحت ما سبق ذكره من عناوين ، و كانت سبباً في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ، منها :

أولاً : القيـاس على الرخـص

ومعنى الرُّخصة بالضم : ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه [1] ، والتسهيل ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه أي لم يستقص [2] .

والرخصة في الاصطلاح : الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر [3] .

و اختلف الأصوليون في حكم القياس على الرخص ، فذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين وهو أحد القولين لمالك [4] ، وأحد القولين للشافعي [5] خلافاً لأبي حنيفة [6] ، فمتى ما عُقِلت العلة ، أو السبب المناط به الحكم في الرخصة ، جاز القياس عليها في فروع أخرى [7].

ومن هذه الفروع مثلاً ما ذكره ابن رشد في كتاب بداية المجتهد ، في مسألة محل المساقاة أو فيما تكون ، فهل تجوز في النخل فقط ، أم تجوز في كل أصلٍ ثابت [8] . والمساقاة : هي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها [9] . يقول ابن رشد :

---

[1] ـ الفيروز آبادي ، أبو طاهر محمد ، **القاموس المحيط** ، 1 / 620 .
[2] ـ الرازي ، أبو عبد الله محمد **مختار الصحاح** ، 1 / 120 .
[3] ـ الآمدي ، علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 1 / 132 .
[4] ـ القرافي ، أبو العباس شهاب الدين ، **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1973 م ، 1 / 415 .
[5] ـ الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، 1 / 357 .
[6] ـ الكساني ، أبوبكر ، **بدائع الصنائع** ، ج 6 \ 185 .
[7] ـ ينظر : ابن النجار ، أبو البقاء محمد ، **الشرح الكوكب المنير** ، 4 / 220 .
[8] ـ ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 29 .
[9] ـ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر . ، 3 / 539 .

((فأما داوود [1] فإنه أجاز المساقاة في النخل فقط ، وقال الظاهرية [2] لو جاز هنا القياس لكان الأولى أن تقاس المساقاة فالنخل على كل ذي نوى ، أو على كل ثمر حلو ، إلا أن الظاهرية لم يقولوا بالقياس أصلاً ، ويرون أن مساقاة النخل رخصة ، ويجب أن لا تتعدى الرخص محلها [3] ، أما الإمام مالك فالمساقاة جائزة عنده في كل ذي أصل ثابت من الشجر سواء نخل أو غيره ، ولو كان ورد أو ياسمين أو قطن ، وتكون أيضاً في الأصول الغير الثابتة أيضاً عند الضرورة إذا عجز عن خدمتها صاحبها [4] ، وإنما رخصت المساقاة فيها لأن ما يكون ذا أصل من الشجر ، فإنه يحتاج إلى خدمة من سقي وغيره ، أما غيره من النبات والزرع فهو يرتوي من ماء الأرض فلا مساقاة فيها ، كما تعتبر مخالفة للأصول .

أما الإمام الشافعي ، فقد أجازها في النخل والكرم فقط ، من باب أن الحكم بالمساقاة هو الخرص ، (قال الشافعي) : والمساقاة جائزة في النخل والكرم ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه ... ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز [5] ، وكأنه قاس المساقاة على الزكاة ، فعن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ ، أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب ، فتؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً " [6])) [7].

فمن أجاز القياس على الرخص طرد جواز المساقاة في كل ذي أصل ثابت كالمالكية ، ومن لم يجيزها في غير النخل ، رأى أن مساقاة النخل رخصة ، ويجب أن لا تتعدى محلها .

---

[1] ـ ابن حزم ، أبو محمد علي ، **المحلى بالآثار** ، 7 / 70 .
[2] ـ **المرجع السابق** ، 7 / 70 .
[3] ـ **المرجع السابق** ، 7 / 70 .
[4] ـ ينظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 29 بتصرف ، وينظر : مالك ابن أنس ، **المدونة** ، 3 / 578 .
[5] ـ الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار المعرفة – بيروت ، 1990م ، 4 / 11 .
[6] ـ أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ، حديث رقم ، 2618 ، 5 / 109 وقال الطوسي في مختصر الأحكام : حديث حسن غريب ، 3 / 238.
[7] ـ ينظر: ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 28 \ 29 \ 30 . بتصرف .

ثانياً : تخصيص العموم بالقياس

لما كان اللفظ العام يخصص بالدليل من قرآن ، أوسنة ، أو إجماع ، أو غيره من مخصصات العام ، فهل يمكن تخصيص العام بالقياس ؟ ، و قبل معرفة جواب ذلك سأبين معنى العام والخاص أولاً .

فالعام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، كقولنا : الرجال ، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات [1] . والتخصيص هو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه [2] .

واختلف العلماء في تخصيص العموم بالقياس ، فذهب جمهور العلماء [3] إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً ، وذهب بعض الشافعية إلى جواز التخصيص بالقياس الجلي فقط دون الخفي ، ومنهم من جوزه بشرط ، ما إذا كان النص المقيس عليه قد خص عن العام في أحد صوره [4] . و اختار الآمدي أن العلة إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع فجاز تخصيصها القياس لأنه كالتخصيص بالنص ، أما إذا كانت العلة مستنبطة فيمتنع التخصيص بها [5].

وقد أورد ابن رشد حديثاً عن هذا الأمر في مسألة رجوع صاحب الدين لسلعته في حال تفليس المدين ، و بين أدلة الفقهاء و اختلافهم في تخصيص الدليل ، أو حمله على العموم ، فقال :

((أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال ، وهو قول أبي حنيفة [6] ، وأهل الكوفة ، والأصل في هذه المسألة : ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره " [7])) [8].

ثم يبين ابن رشد عمدتهم في هذا الدليل بقوله :

---

[1] ـ الرازي ، أبو عبد الله محمد ، **المحصول** ، 2 / 309 .
[2] ـ **المصدر السابق** ، 3 / 7 .
[3] ـ الجويني إمام الحرمين ، عبد الملك أبو المعالي (ت : 478 هـ) ، **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، 2 / 118 .
[4] ـ الآمدي ، أبو الحسن علي ، **الإحكام في أصول الإحكام** ، 2 / 337 . وينظر : أبو يعلى ، محمد الحسين (ت 485 هـ) ، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق أحمد المباركي ، الإسلامية للنشر ، 1990 م ، ط2 ، 2 / 647 .
[5] ـ **المرجع السابق** ، 2 / 337 .
[6] ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 8 / 95 .
[7] ـ سبق تخريجه ص 48 .
[8] ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 70 .

((فمن هؤلاء من حمله على عمومه وهو الفريق الأول . ومنهم من خصصه بالقياس وقالوا : إن معقوله إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية ، وأكثر ما في ذلك أن يأخذ الثمن الذي باعها به ، فأما أن يعطي في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف لأصول الشرع ، وبخاصة إذا كان للغرماء أخذها بالثمن كما قال مالك)) [1].

فمن حمل الحديث على عمومه ، جعل الغريم ، أسوة الغرماء ، سواء وجد سلعته قائمة ، أم لم يجدها ، ومن خصص حال الغريم القائمة سلعته من بين الغرماء ، فهم أن العلة العامة المفهومة من النص هي الرفق بصاحب السلعة عينها ، فخصص هذا العموم بقياس الرفق به في قيمتها على الرفق به في عين السلعة ، فإن كانت بذات القيمة التي باعها به ، أو أكثر فله أخذها ، وإن كانت أقل فله أخذها ، أو أن يترُكها وله المحاصّة مع الغرماء .

وأورد ابن رشد مثال ذلك في مسألة أخرى وهي بيع الطعام جزافاً ، وبيع الجزاف هو : بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد جملة بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عد ، والأصل فيه المنع للجهل ، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة [2] .

يقول ابن رشد : ((عدم اشتراط التقابض في بيع الطعام جزافاً عند المالكية [3] ، على خلاف أبو حنيفة [4] ، والشافعي [5])) [6] .

وعدم اشتراط التقابض قد خصصه المالكية من عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، فعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه " [7] ، وعلل ابن رشد رأي المالكية فقال : ((وعمدة المالكية أن الجزاف ليس فيه حق توفية ، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد ، وهذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة)) [8].

فلما كانت العلة في بيع الطعام جزافاً المشقة في كيله ، أو عده ، خصصوه قياساً على ما يجب فيه التقابض ، فهو في حكم المقبوض ، فهو ليس فيه حق توفيه كما وضح ابن رشد ، كما أن

---

1 ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 70 .
2 ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 35.
3 ـالدسوقي ، محمد ابن عرفة **الشرح الكبير** ، 3 / 152 .
4 ـ الكسائي ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، / 245 .
5 ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 179 .
6 ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 165 ، 166 . بتصرف
7 ـ **صحيح بخاري** ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث رقم 2133 ، 3 / 68 .
8 ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 165 ، 166 . بتصرف

الجزاف يعد مما ضمنه المشتري بذات العقد ، أما من حمل الحديث على عمومه ولم يخصصه بالقياس فَـهِم أن العلة هي بيع مالم يضمن ، لقول النبي ﷺ : " لا يحل بيع وسلف ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [1] ، وهو ما يخشى منه في البيع جزافاً .

[1] ـ **سنن الترمذي** ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث رقم : 1234 ، 2 / 527 ، وقال الترمذي : وقال : حديث حسن صحيح .

الفصل الثاني

نماذج من التطبيقات الفقهية للقياس عند ابن رشد في كتاب البيوع ومسالك العلة فيه

المبحث الأول : نماذج تطبيقات القياس عند ابن رشد .

المطلب الأول : التطبيقات الفقهية لقياس الشبه .

المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية لقياس العلة .

المبحث الثاني : نماذج تطبيقات مسالك العلة عند ابن رشد .

المطلب الأول : مسلك السبر والتقسيم .

المطلب الثاني : مسلك الطرد و العكس .

المبحث الأول

نماذج تطبيقات القياس عند ابن رشد

أظهر البحث أن لابن رشد نظريته الخاصة في القياس ، وقبل الشروع في معرفة مدى ملائمة هذه النظرية لتطبيقه لها في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد على المسائل الفقهية ، أردت التنويه على أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ليس كتاباً خاصاً بالمسائل الخلافية المتعلقة بالقياس فقط ، بل اعتنى بعدة أمور أخرى كانت سبباً في اختلاف الفقهاء ، والقياس أحد أجناسها ، فلذلك قد تندر بعض المسائل المتعلقة بنظرية القياس عنده ، كما أنه قد يكون طبق هذه النظرية في بعض المسائل ولم يصرح فيها بالقياس ونوعه ، ولكن ما يهمنا هنا هل طبق ابن رشد نظرته للقياس والتزم بها ؟ وذلك من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول

نماذج من التطبيقات الفقهية لقياس الشبه

سأحاول من خلال دراسة التطبيقات التالية أن أتتبع طريقة عرض ابن رشد للمسائل الفقهية ، و سأختار بعض المسائل ، وأذكرها كما أوردها ابن رشد في كتاب البيوع ، وسأقسمها إلى مقاطع ، ثم أربط بين هذه المقاطع ، متتبعة طريقة عرضه لها ؛ للتعرف على كيفية تطبيقه للمسألة ، ولتحليل مدى ملائمتها لنظريته في القياس وذلك من خلال المسائل التالية :

أولاً : مسألة التفاضل والنَّساء في غير الأصناف الستة

قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة ، أنوه إلى أن ابن رشد أوردها هنا لأنها كانت سببًا في اختلاف الفقهاء ، وليس لأنها وفق مفهومه للقياس ، و قد بين ذلك في مقدمة كتابه (بداية المجتهد) ، وبين أن الأظهر في هذه المسألة أن يكون نوع القياس فيها هو قياس الشبه [1].

يقول ابن رشد في هذه المسألة :

((أجمع العلماء [2] على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، إلا ما حكي عن ابن عباس ، وحديث عبادة هو قال : " سمعت رسول ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " [3] ، فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان . وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث ، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ")) [4] ، [5] .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 1 / 11 .
[2] ـ ابن القطان ، علي بن محمد (ت : 628 هـ) ، **الإقناع في مسائل الإجماع** ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ص 1 - 2004 م ، 2 / 226 .
[3] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم : 1587 ، 3 / 1210 .
[4] ـ **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث رقم : 2134 ، 3 / 68 .
[5] ـ ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 148 .

ووجه الدلالة من الحديث كما بينه ابن رشد بقوله : ((فتضمّن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النَّساء في الصنفين من هذه ، وإباحة التفاضل ...)) [1] .

وبعد ذكره للأصناف التي لا يجوز التفاضل فيها ، ولا يجوز فيها النّساء ، يبين ابن رشد اختلاف الفقهاء في حكم غير هذه الأشياء بناءً على اختلافهم في تحديد العلة ، يبدأهم بأهل الظاهر أولاً ، فيقول :

((اختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها ، فقال قوم منهم أهل الظاهر [2] : إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط ، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد ، منها التفاضل ، وقال هؤلاء أيضاً : إن النَّساء ممتنع في هذه الستة فقط ، اتفقت الأصناف أو اختلفت ...)) [3] .

ثم يبين سبب منع التفاضل عند المالكية والشافعية والحنفية ، فيقول :

((أما في الأربعة : فالصنف الواحد من المدخر المقتات ، وقد قيل : الصنف الواحد المدخر ، وإن لم يكن مقتاتاً ، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر ، وقال بعض أصحابه [4] : الربا في الصنف المدخر ، وإن كان نادر الادخار . وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضاً مع كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة ، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة . أما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة ، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة (أعني : في الصنف الواحد منها) ، ولا يجوز النساء . أما جواز التفاضل ، فلكونها ليست مدخرة ، وقد قيل : إن الادخار شرط في تحريم التفاضل في الصنف الواحد . وأما منع النساء فيها فلكونها مطعومة مدخرة ، وقد قلنا : إن الطعم بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 148 .

[2] ـ ابن حزم ، أبو محمد علي ، **المحلى بالآثار** ، 7 / 401 . وينظر : ابن حزم ، أبو محمد علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، 7 / 53 .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 149 .

[4] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 72 و 73. وينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 149 .

وأما الشافعية [1] : فعلة منع التفاضل عندهم في هذه الأربعة هو الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد. وأما علة النساء فالطعم دون اعتبار الصنف مثل قول مالك .

وأما الحنفية [2] : فعلة منع التفاضل عندهم في الستة واحدة وهو الكيل ، أو الوزن مع اتفاق الصنف ، وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا النحاس والذهب ، فإن الإجماع انعقد على أنه يجوز فيها النساء ، ووافق الشافعي مالكاً في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة ، (أعني : كونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف ، فإذا اتفقا منع التفاضل) ، والحنفية تعتبر في المكيل قدراً يتأتى فيه الكيل ..)) [3] .

ثم يقوم ابن رشد بعد بتعليل ذكره لكل قول من أقوال هذه المذاهب المختلفة ، فيقول :

((وأما هاهنا فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء ، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم ، فنقول : إن الذين قَصَروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد صنفين : إما قوم نفوا القياس في الشرع (أعني : استنباط العلل من الألفاظ) ، وهم الظاهرية ، وإما قوم نفوا قياس الشبه ، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه هاهنا بالمنطوق به ، فإنما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة ، إلا ما حُكي عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية ، وقال : علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال ، يريد منع العين . وأما القاضي أبو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً ، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى ، إذ لم يتأت له قياس علة ، فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة ، لأنه زعم أنه في معنى التمر ...)) [4] .

وفي تعليل ابن رشد هذا بعد تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا ، نلاحظ هنا أنه ردّ ضمني على مخالفيه فيه ، فعقّب على من قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فقط بأنهم لا يستخدمون القياس ــ وهم أهل الظاهر ـ ، أو أنهم لا يقولون بقياس الشبه ، ومن الواضح في المسألة أنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهذا الإلحاق بقياس الشبه لا بقياس العلة . وفي هذا التعقيب أيضاً رد على القاضي الباقلاني [5] ، لمفهومه للقياس عموماً ولقياس الشبه خاصة ، حيث لم يجد الباقلاني بدٌ من قياس الشبه ـ الذي هو ضعيف عنده ــ ولم يتأتى له قياس علة فألحق

---

[1] ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 173 ، 174 .
[2] ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 6 / 139 .
[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 150 ، 151 .
[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 150 . وينظر : ابن النجار ، أبو البقاء محمد **الكوكب المنير** ، 4 / 190 ، 191 .
[5] ـ السمعاني ، أبو المظفر منصور (ت : 489 هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن م الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1999م ، 2 / 165 .

الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة ، لأنه زعم أنه في معنى التمر ، ويؤكد أن نوع القياس المستعمل الذي هو قياس الشبه .

ثم يمضي في حديثه عن دليل علة كل فريق ، فيقول :

((ولكل واحد من هؤلاء (أعني : من القائسين) دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة ، وأما الشافعية [1] : فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية : إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى : { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } [المائدة : 38] ، فلما علق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة. قالوا : وإذا كان هذا هكذا ، وكان قد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل " [2] . فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم . وأما المالكية [3] : فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ ، وإما صفتين وهو الادخار و الاقتيات على ما اختاره البغداديون ، وتمسكت في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة ، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه ، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار . أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة ، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل ، والزبيب ، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام ، وأيضاً فإنهم قالوا : لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات . وأما الحنفية [4] : فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف ، واتفاق القدر ، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله : ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد ، وغيره : " إلا كيلا بكيل ، يداً بيد " [5] ، رأوا أن التقدير (أعني : الكيل ، أو الوزن) هو

---

[1] ـ الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد ، **بحر المذهب** ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ط 1 ، 2009 م ، 4 / 405 .

[2] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث رقم : 93 ، 3 / 1214 .

[3] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 73 .

[4] ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 6 / 139 .

[5] ـ البيهقي ، **معرفة السنن والآثار** ، كتاب البيوع ، باب الزابنة والمحاقلة ، حديث رقم 11260 ، 8 / 97 ، وقال الغماري في تخريج أحاديث البداية : لم أجده بهذا اللفظ وهو غريب جدًا ، 8 / 97 .

المؤثر في الحكم كتأثير الصنف ، وربما احتجوا بأحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل ، أو الوزن)) [1] .

من الملاحظ عند حديث ابن رشد عن سبب منع التفاضل عند كل فريق ، كان قد قدم قول المالكية على الشافعية عند الذكر ، وعند شرحه لدليل علة كل فريق كان قدم الشافعية على المالكية في الشرح ، والسبب في هذا ربما لأن دليل علة الطعم عند الفريقين واحدة ، غير أن المالكية زادوا عليها علة الادخار .

ثم يختم ابن رشد حديثة في هذه المسألة باختيار القول الراجح فيها بما ظهر له من فهمه لأدلة العلة ، شارحاً سبب الاختيار والترجيح . فيقول :

((... ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر - والله أعلم - أن علتهم أولى العلل ، - ويقصد الحنفية - وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه ، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أعني : تقديرها) ، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات (أعني : غير الموزونة والمكيلة) العدل فيها إنما هو في وجود النسبة (أعني : أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة قيمة الشيء الآخر إلى جنسه ، مثال ذلك : أن العدل إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب ، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون ، فليكن مثلاً الذي يساوي هذا القدر عددها هو عشرة أثواب ، فإذن اختلاف هذه المبيعات بعضها ببعض في العدد واجبة في المعاملة العدالة ، (أعني : أن يكون عديل فرس عشرة أثواب في المثل) . وأما الأشياء المكيلة والموزونة : فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف ، وكانت منافعها متقاربة لم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف ؛ كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي في الكيل ، أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع ، وأيضاً فإن منع التفاضل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة ، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة ، فإذن منع التفاضل في هذه الأشياء (أعني المكيلة ، والموزونة) علتان : إحداهما : وجود العدل فيها . والثانية : منع المعاملة إذا كانت المعاملة بها من باب السرف . وأما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح ، وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية .

---

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 151 .

وروى مالك ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم [1] ، وهو معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس ، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً)) [2].

و يتبين هنا من كلام ابن رشد في أن أصل المسألة : هو الأصناف الستة . وفرعها : يلحق بها ما في معناها من مكيل أو موزون . والعلة الجامعة : كونها مكيلة وموزونة . وحكم الأصل فيها : تحريم التفاضل مع اتحاد الصنف ، والنساء عند اختلافه ؛ لأنهما يفضيان إلى الربا . ونوع القياس فيها : قياس شبهي على ما اختاره ابن رشد .

والملاحظ هنا أيضاً في طريقة عرضه للمسألة ، أن ابن رشد قام بذكرها أولاً ، أتبعها برأي كل فريق فيها ، ثم بين ما اعتمده كل فريق منهم في فهمهم لعلة الربا المنصوص عليها ، ثم أورد أدلة علة كل فريق شارحاً لها ، ثم اختتم المسألة بما رجّحه من علل الفقهاء ، مبيناً سبب ترجيحه شارحاً له .

---

[1] ـ ابن بزيزة ، عبد العزيز بن إبراهيم ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2010 م ، 2 / 936 .

ثانياً : مسـألة في بيـع لبـن الآدميـة

في هذه المسألة يورد ابن رشد اختلاف الفقهاء فيقول :

((اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب ، فمالك [1] ، والشافعي [2] يجوزانه ، وأبو حنيفة [3] لا يجوزه)) [4] .

ثم يشرع ابن رشد في تبيين ما اعتمدوا عليه في قولهم هذا ، فيقول :

((وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام ، و أبوحنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه ، وأنه في الأصل محرم ، إذ لحم ابن آدم محرم ، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم ، فقالوا في قياسهم : هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه ، فلم يجز بيع لبنه ، أصله لبن الخنزير ، والأتان)) [5] .

كما بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة بقوله : ((فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه)) [6] .

ويتضح هنا في هذه المسألة أن ما اعتمده الفقهاء فيها من القياس هو القياس الشبهي ، و أن من أباحه قد شبّه لبن الآدمية بلبن الحيوان المباح ، فالأصل عندهم : لبن الأنعام ، وحكم الأصل : جواز الانتفاع به ، والفرع : لبن الآدمية ، والعلة الجامعة : كونه لبن . و أما من منعه فقد شبهه بالحيوان المحرم أكله ، فالأصل عنده : لبن حيوان محرم الأكل ، وحكم الأصل : التحريم ، والفرع : لبن الآدمية ، والعلة أن كلاهما حيوان محرم الأكل ، ويستثنى منه حاجة الطفل إليه ، وإلا فهو محرم . و هنا أيضاً تتضح معالم نظرية ابن رشد في القياس .

كما اتضح من هذه المسألة أن ابن رشد ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء دون أن يرجح ، وهذا ما سار عليه في مسائل كثيرة أوردها دون أن يقول برأيه فيها . فابن رشد ليس في كل المسائل يستعمل الترجيح إذا ما حدث تعارض بين الأدلة ، بالأحرى ما بين المقاييس ، خصوصاً ما إذا كانت المقاييس في نفس النوع أو المرتبة ، فإنه يكتفي بعرض المسألة فقط ، ولكن قد نرى

---

[1] ـ الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت : 954 هـ) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، ط 3 ، 1992م ، 4 / 265 .
[2] ـ النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، الناشر: دار الفكر ، 9 / 254 .
[3] ـ الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 5 / 145 .
[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 147 .
[5] ـ **المرجع السابق** ، 3 / 147 .
[6] ـ **المرجع السابق** ، 3 / 147.

منه الترجيح فيما إذا حدث التعارض بين الأنواع بحسب مراتبها ، وهذا ديدن الفقهاء ، و يشهد لهذا قول ابن رشد في مسألة السلف والشركة ، حين يقول :

((وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها ، فمن قويت عنده علة المنع في مسألة منها منعها ، ومن لم تقو عنده أجازها ، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد ، لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها ، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً ، ولهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير)) [1] .

وأما طريقة عرضه للمسألة فهي كسابقتها من حيث الطريقة والترتيب . وشبيه ذلك كثير في كتابه [2] .

ثالثاً : مسألة في الجوائح

والجائحة هي : هي ما لا يستطاع دفعه إن علم بها ، كالجراد والنار والريح والبرد والغرق وغيرها من الآفات التي تحدث بفعل الطبيعة مهلكةً للزرع [3] .

يقول ابن رشد في هذه المسألة : ((اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار : فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه [4] ، ومنعها أبو حنيفة ، والثوري [5] ، والشافعي في قوله الجديد [6] ، والليث)) [7] .

بعدها يشرع ابن رشد في ذكر أدلتهم ، التي استندوا عليها في هذا القول ، مبيناً وجه الدلالة منها ، مبتدأً بمن قال بوضعها ، فيقول :

((فعمدة من قال بوضعها : حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : " من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً ، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه " [8] . وما روي عن جابر أنه

---

1 - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 182 .

2 - ينظر : **بداية المجتهد** ، ص : 4 / 102 . 3 / 162 . 3 / 202 . 3 / 175 .3 / 196 . 3 / 197 . 3 / 203 . 4 / 32 . 4 / 73 . 4 / 102 .

3 - : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط1 ، 1994 م ، 5 / 212 ، بتصرف .

4 - العبدري ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، 6 / 460 .

5 - الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 5 / 244.

6 - النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، 11 / 464 .

7 - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 202 .

8 - **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، حديث رقم 1554 ، 3 / 1190 .

قال : " أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح " [1] . فعمدة من أجاز الجوائح : حديثا جابر هذان ، وقياس الشبه أيضاً ، وذلك أنهم قالوا : إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية ، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية ، والفرق عندهم بين هذا المبيع ، وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع ، والمبيع لم يكمل بعد ، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق ، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفاً لسائر المبيعات . وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها : فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض)) [2] .

وهنا بيّـن ابن رشد أن من أجاز وضع الجوائح استدل بحديث النبي ﷺ ، ووجه الدلالة من الحديث أنه يُحطُ من الثمن بقدر الجائحة ؛ لكي لا يُظلم المشتري ، وعمدتهم أيضاً قياس الشبه كما وضحه ابن رشد ، فالأصل : بيع ولكنه غير مكتمل ، وحكم الأصل : الجواز استثناءً ، والفرع : وضع الجائحة ، والعلة الجامعة : كلاهما بيع غير مستوفي ، نوع القياس شبهي ، ومرتبته قياس في معنى الأصل أو بنفي الفارق . و من منع وضع الجائحة ، فدليله أيضاً قياس الشبه ، بتشبيه هذا البيع بسائر البيوع بجامع وجوب التقابض في كليهما . و هذه المسألة أيضاً يمكن القول أنها تنطبق على نظرية ابن رشد في القياس من حيث المفهوم ، والنوع ، والمرتبة .

---

[1] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، حديث رقم : 1554 ، 3 / 1191 .
[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 202 .

رابعاً : مسألة إلحاق الموت بالمفلس في الحكم

يبين ابن رشد مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ووجه استدلالهم منها بقوله :

((فذهب مالك [1] إلى أن صاحب السلعة أسوة الغرماء في حال موت المفلس وسلعته قائمة ، على خلاف حال كون المفلس حياً ، فإن صاحب السلعة بالخيار بين أخذ سلعته بعينها ، أو أن يتحاصّ مع الغرماء ، كما أنه في حياة المفلس احتمال ثرائه . كما استدل على ذلك بحديث ابن شهاب ، فعنه ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء " [2] . أما الشافعي [3] ، فألحق موت المفلس ، بحال فلسه وهو حياً ، فإذا وجد صاحب السلعة سلعته بعد موت المفلس فله أخذها واستدل على ذلك بما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به ")) [4] .

وهنا تعارضت الأثار في المسألة ، وسبب تعارضها أن حديث ابن شهاب مرسل ، وحديث ابن ابي ذئب مسند ، والمرسل عند الشافعي لا يعمل به . كما تعارض قياس مالك مع قياس الشافعي ، فقياس مالك أن حال الغريم في موت المفلس كحال البائع لسلعته فإن من باع شيئاً فليس يرجع إليه ، فالأصل هنا : البائع لسلعته ، وحكم الأصل : الالتزام بعقد البيع وعدم الرجوع فيه ، والفرع مدين بسلعة ، والعلة الجامعة ، بيعٌ ماض ، نوع القياس : شبهي ، ومرتبته قياس في معنى الأصل . وقياس الشافعي الذي قاله ابن رشد في هذه المسألة : (فهو مال لا تصرّف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه ، فأشبه مال المفلس) ، فالأصل : مفلسٌ حي ، وحكم الأصل : أداء ما عليه من دين من ماله ، والفرع مفلسٌ ميت ، العلة : الفلس ، ونوع القياس : شبهي ، ومرتبته : شبهي في جنس المجمل ، وهو أدنى مرتبةً لقياس الشبه .

ثم يرجح ابن رشد رأي مالك ويقول معللاً :

((وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي ، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى ، وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى فهو

---

[1] ـ ضياء الدين الجندي ، خليل بن إسحاق (ت : 776هـ) ، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** ، تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط1 ، 2008م ، 6 / 203 .

[2] ـ **موطأ مالك** ، كتاب البيوع ، باب تفليس الغريم ، 2 / 388 ، حديث رقم : 2628 ، وقال البيهقي في السنن الصغير عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : حديث ابن شهاب منقطع ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره . 2 / 292 .

[3] ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 2 / 200.

[4] ـ **مسند الشافعي** ، كتاب التفليس ، 1 / 329 . قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين : صحيح الإسناد ، 2 / 58 .

أقوى مما وافقه قياس الشبه أعني : أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه ، والموافق لحديث مالك قياس معنى)) [1] .

والذي أميل إليه هو ما اختاره ابن رشد ، من ناحية أن قياس الشبه الذي في مرتبة معنى الأصل ، أقوى و أعلى مرتبةً من قياس الشبه الذي في جنس المجمل ؛ ولذلك ينبغي أن يقدم عليه .

[1] ـ ينظر :ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 71 .

المطلب الثـاني

نماذج من التطبيقات الفقهية لقياس العلة

من خلال البحث في كتاب البيوع عند ابن رشد يلاحظ أن التطبيقات الفقهية لقياس العلة قليلة جداً بالنظر إلى قياس الشبه ؛ وذلك راجع إلى اختلاف الفقهاء في إلحاقهم الفرع بحكم الأصل ، فالعلل المقطوع بها في الفرع قليلة ، ــ كما لا يخفى أن الأحكام القطعية في الفقه قليلة أيضاً ــ ، كما قد تذكر بعض الأمثلة أو التطبيقات لقياس العلة ـ عند بعض من قطع بها في الفرع من الفقهاء وليس جميعهم ، كما أنني سأتبع هنا ذات الطريقة في عرض تطبيقات قياس الشبه ، وذلك من خلال المسائل التالية :

أولاً : مسألة في فلس المستأجر

ذكر ابن رشد في أحكام المفلس مسائل عديدة ، متفرع بعضها من بعض ، سأذكر من بين هذه المتفرعات مسألة فلس المستأجر، والفلس أو الدين الواقع في هذه المسألة على العمل .

يقول ابن رشد : ((...اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط ، فسقاه حتى أثمر الحائط ، ثم أفلس المستأجر ، فإنهم قالوا فيه ثلاثة الأقوال)) [1] ، والثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد عند قوله :

((فمرة يشبهون المنفعة التي عمل : بالسلعة التي لم يقبضها المشتري ، فيقولون : هو أحق بها في الموت والفلس ، ومرة يشبهونه بالتي خرجت من يده ولم يمت فيقولون : هو أحق بها في الفلس دون الموت ، ومرة يشبهون ذلك بالموت الذي فاتت فيه ، فيقولون : هو أسوة الغرماء)) [2] ، و المفصود بقوله يشبهّون ، هم أصحاب الإمام مالك [3]. ثم يحكم ابن رشد على هذا التشبيه بقوله :

((وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء - فيما أحسب - انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف ؛ لأن قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 73 .

[2] ـ **المرجع السابق** ، 4 / 73 .

[3] ـ مالك ابن أنس ، **المدونة** ، 3 / 575 ، 576 . و ينظر : الدسوقي ، محمد ابن عرفة ، **الشرح الكبير** ، 3 / 546 . و ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد : **بداية المجتهد** ، 4 / 73

يضعف ، ولذلك ضعف عند قوم القياس على موضع الرخص ، ولكن انقدح هنالك قياس علة ، فهو أقوى . ولعل المالكية تدعي وجود هذا المعنى في القياس ...)) [1].

وهذه المسألة الوحيدة مما ظهر لي في باب البيوع التي صرح فيها ابن رشد بقياس العلة ، وما سأذكره بعدها من مسائل ، هو فيما غلب على الظن أنه انقدح فيها قياس علة . وتتضح في هذه المسألة نظرية ابن رشد للقياس وكيفية تطبيقها . فقد ضعّف القول بقياس الشبه عند أصحاب مالك الذي قالوه في هذه الحال ، ورجّح القول بقياس العلة لأنه أقوى ، وذلك بقياس عمل الأجير و أخذه للثمر الذي عمل على مساقاته في حال فلس المستأجر ، على الغريم البائع في استحقاق سلعته القائمة من المفلس ، بجامع أن كلٌ منهم له دين على صاحبه ، أقوى من تشبيه بيع المنفعة بالسلعة ؛ وذلك لأن بيع المنافع يختلف عن بيع الأعيان كما قال ، فالأصل هو : الغريم المدين ، والفرع هو : الأجير العامل ، وحكم الأصل : مشروعية أخذ الحق القائم بيد المفلس ، والعلة : الفلس [2].

ثانياً : مسألة في العقد وقت الجمعة

وهذه المسألة في حكم البيع وقت صلاة الجمعة ، وما الذي يُلحق به ، يقول ابن رشد :

((وذلك إنما ورد في الشرع في وقت وجوب المشي إلى الجمعة فقط لقوله تعالى : { **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** } [الجمعة : 9] ، وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب ، (أعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر)) [3].

فهنا يبين ابن رشد ما الذي خُصّ من أوقات الصلاة بالنهي عن البيع فيه بإجماع العلماء ، ثم يبين ابن رشد حكم ما وقع من هذا البيع ، مبيناً اختلاف الفقهاء فيه ، وسببه ، فيقول :

((واختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أم لا ؟ فإن فسخ فعلى من يفسخ ؟ وهل يلحق سائر العقود في هذا المعنى بالبيع أم لا يلحق ؟ فالمشهور عند مالك أنه يفسخ [4] ، وقد قيل : لا

---

[1] ـ **المرجع السابق** ، 4 / 73 .
[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 73 .
[3] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 1 / 511 ، 514 .
[4] ـ مالك ، ابن أنس ، **المدونة** ، 1 / 234 ، 235 . وينظر : الصاوي ، أبو العباس ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 1/ 511 ، 514 .

يفسخ ، وهذا مذهب الشافعي [1] ، وأبي حنيفة [2] . وسبب الخلاف كما قلنا غير ما مرة هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه ؟)) [3] .

ثم يبين ابن رشد على من يقع الفسخ ، فيقول : ((وأما على من يفسخ ؟ فعند مالك على من تجب عليه الجمعة ، لا على من لا تجب عليه [4]. وأما أهل الظاهر[5] ، فتقتضي أصولهم أن يفسخ على كل بائع)) [6] . ثم يبين ابن رشد ما الذي يُلحق بهذا الحكم سواء من العقود ، أو من الصلاة ، فيقول :

((وأما سائر العقود فيحتمل أن تلحق بالبيوع ، لأن فيها المعنى الذي في البيع من الشغل به لأنها تقع في هذا الوقت نادراً بخلاف البيوع . وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت ، فإذا فات فعلى جهة الحظر ، وإن كان لم يقل به أحد في مبلغ علمي ، ولذلك مدح الله تاركي البيوع لمكان الصلاة ، فقال تعالى : { **رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** })) [النور: 37] [7] .

و يستخلص من هذه المسألة قياس إنشاء العقود وقت صلاة الجمعة ، تحديداً عند صعود الإمام على المنبر بعد الآذان الثاني ، قياسها على البيع وقت صلاة الجمعة ، بجامع أن في كليهما الانشغال عن أداء العبادة ، فالأصل : البيع وقت الجمعة ، حكم الأصل : النهي . و الفرع هو: إبرام عقد وقت الجمعة ، والعلة هي : الانشغال عن هذه العبادة ، ونوع القياس : قياس علة ، ومرتبته في معنى الأصل . ويستخلص منها أيضاً إلحاق سائر الصلوات بهذا الحكم على جهة الندب ما لم يفت بذلك وقت الصلاة ، فإن فاتت فإن المحظور قد وقع وهو الانشغال عن العبادة ، وانفرد ابن رشد بهذا القول ، ودلل عليه . كما أن معالم القياس ونظريته عند ابن رشد واضحة هنا من حيث المفهوم ، والنوع ، والمرتبة .

---

[1] ـ الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1994م 1 / 566 .
[2] ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 6 / 108 .
[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 186 .
[4] ـ مالك ابن أنس ، **المدونة** ، 1 / 234 ،
[5] ـ ابن حزم ، أبو محمد علي ، **المحلى بالآثار** ، 3 / 290 .
[6] ـ **المرجع السابق** ، 3 / 186 .
[7] ـ **المرجع السابق** ، 3 / 186 .

ثالثاً : مسألة في الحجر على المفلس

من أحكام الفلس التي ذكرها ابن رشد ، مسألة اختلاف الفقهاء في من استغرق الدين كل ماله ، فهل يحجر عليه ، أم يحبس ؟ ، حيث يقول ابن رشد :

((... أن يستغرق الدين مال المدين ، فلا يكون في ماله وفاء بديونه . (وهي إذا ظهر عند الحاكم من فلسه ما ذكرنا) : فاختلف العلماء في ذلك هل للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه على الغرماء على نسبة ديونهم ، أم ليس له ذلك ؟ بل يحبس حتى يدفع إليهم جميع ماله على أي نسبة اتفقت ، أو لمن اتفق منهم)) [1].

ثم يصور ابن رشد هذه الحالة بقوله :

((وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه ، فأبى أن ينصف غرماءه ، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم ، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه ؟ فالجمهور يقولون : يبيع الحاكم ماله عليه ، فينصف منه غرماءه ، أو غريمه إن كان ملياً ، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه ، وبه قال مالك [2] ، والشافعي [3] ، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة [4] ، وجماعة من أهل العراق)) [5] .

وبعد ذكره لأقوال الفقهاء يذكر ابن رشد ادلتهم التي استدلوا بها ، بدأً بأدلة من قال بالحجر فيقول :

((وحجة مالك ، والشافعي : " حديث معاذ بن جبل : " أنه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله " [6] ، وحديث أبي سعيد الخدري : " أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله في ثمر ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا

---

1 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ،.**بداية المجتهد** ، 4 / 67 .

2 ـ مالك ابن أنس ، **المدونة** ، 4 / 81 . وينظر : **القرافي** ، شهاب الدين أحمد ، **الذخيرة** ، ، 8 / 157 . وينظر : العبدري ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل** : 6 / 590 .

3 ـ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، -1999 م ، 6 / 264 .

4 ـ الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 7 / 173 .

5 ـ لم أتمكن من تخريجهم . وأكتفي بذكرهم في بداية المجتهد لأنه من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي .

6 ـ **السنن الكبرى للبيهقي** ، كتاب التفليس ، باب لا يؤاجر الحر في دين عليه ، ولا يلازم إذا لم يوجد له شيء ، حديث رقم 11270 ، 6 / 82 . وقال الحاكم في المستدرك : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " 3 / 306 .

ذلك " [1] ، وحديث عمر في القضاء على الرجل المفلس في حبسه ؛ وقوله فيه : " أما بعد ، فإن الأسيفع (أسيفع جهينة) رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، وأنه ادان معرضاً فأصبح قد رين عليه ، فمن كان له عليه دين فليأتنا ")) [2] .

ويذكر ابن رشد رأيه في هذه المسألة ، مستعملاً خبرته في القضاء ، لأن من يوكل له الأمر للحكم في هكذا أمور هم القضاة ، فيقول :

((وأيضاً من طريق المعنى : فإنه إذا كـان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته ، فأحـرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء ، وهذا القول هو الأظهر ؛ لأنه أعدل والله أعلم)) [3] .

والمرحلة الأخرى من هذه المسألة هي ذكر ابن رشد أدلة من يقول بحبس المفلس لا بالحجر عليه ، فيقول ما نصه :

((وأما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ما عليه أو يموت محبوساً ، فيبيع القاضي حينئذ ماله ويقسمه على الغرماء : فمنها : حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد ، وعليه دين ، فلما طالبه الغرماء " قال جابر : " فأتيت النبي ﷺ فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ، ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي قال : ولكن سـأغدو عليك ، قال : فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة ، قال : فجذذتها فقضيت منها حقوقهم ، وبقي من ثمرها بقية " [4]. وربما روي أيضاً : أنه مات أسيد بن الحضير، وعليه عشرة آلاف درهم ، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه ، فقبـلهم أرضه أربع سنين مما لهم عليه)) [5] .

ثم يذكر وجه الاستدلال لمن استدل بهذه الأدلة ، فيقول :

---

[1] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، حديث رقم 1556 ، 3 / 1191 .

[2] ـ **السنن الكبرى للبيهقي** ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، حديث رقم 11265 ، 6 / 81 . ورواه مالك أيضاً في كتاب الوصية ، جامع القضاء وكراهيته ، حديث رقم : 2846 ، 4 / 1118 ، بسند منقطع .

[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 67 .

[4] ـ **صحيح البخاري** ، كتاب الهبه وفضلها والتحريض عليها ، باب إذا وهب دين على رجل ، حديث رقم 2601 ، 3 / 160.

[5] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 67 .

((قـالوا : فهذه الآثـار كلها ليس فيها أنه بيع أصل في دين . قالوا : ويدل على حبسـه قوله ﷺ : " لي الواجد يحل عرضه ، وعقوبته " [1] . قالوا : والعقوبة هي حبسه . وربما شبهوا استحقاق أصول العقار عليه باستحقاق إجازته)) [2] .

هذا هو تفصيل المسألة كما أورده ابن رشد ، فلما كان للحجر عدة أسباب ، منها الحجر للصغر ، ومنها الحجر للسفه ، ومنها الحجر للمرض ، أما الحجر بسبب الفلس فقد قال فيه ابن رشد : ((فإنه إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته ، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء ، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أعدل والله أعلم)) [3].

فيرى ابن رشد من العدل الحجر على المفلس قياساً على المريض ، فلما كانت العلة في الحجر على المريض هي عدم الإضرار بالورثة ، فهو حقٌّ متعلق بالغير ، وكانت علة الإضرار بمصلحة النفس أو الغير ، وصف منضبط متفقٌ عليه لمشروعية الحجر ، فتعدي هذه العلة من باب أولى في المدين أو المفلس لكي لا يضر بحق الغرماء ، كما قدم ابن رشد قياس علة الفلس بالمرض على قياس تشبيه استحقاق أصل العقار ، باستحقاق إجازته ، فيتضح من المسألة أن الأصل هو : المريض ، وحكم الأصل : وجوب الحجر ، والفرع هو : المفلس ، والعلة هي : الإضرار بصاحب الحق ، ونوع القياس قياس علة ، ومرتبته : قياس في معنى الأصل .

رابعاً : مسـألة بيـع الأعيان إلى أجـل

يقول ابن رشد في هذه المسألة : ((وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل ، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة)) .

ثم يذكـر ما استثناه المالكية منها بقوله : ((إلا أن مالكاً ، وربيعة ، وطائفة من أهل المدينة [4] أجازوا بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ، ولم يجيزوا فيها النقد كما لم يجزه مالك في بيع الغائب)) [5] .

---

1 ـ **صحيح البخاري** ، كتاب في الاستقراض و أداء الديون ، والحجر والتفليس ، باب لصاحب الحق مقال ، 3 / 118 .
2 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 67 .
3 ـ **المرجع السابق** ، 4 / 67 .
4 ـ الحطاب ، أبو عبد الله محمد ، **مواهب الجليل** ، 226 .
5 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 175 .

ثم يذكر علة المنع عند الجمهور بقوله :

((وإنما منع ذلك الجمهور لما يدخله من الدين بالدين ، ومن عدم التسليم ، ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب ، (أعني : لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين) لا من باب الربا ، وقد تكلمنا في علة الدين بالدين))[1] .

فيُستخلص من المسألة النهي عن بيع الأعيان لأجل ، فإنه إذا كان تسليم العين مؤجل ، كما والثمن مؤجل فسيدخل في باب بيع الدين بالدين ، وهو من البيوع المنهي عنها لأجل الغرر ، فالأصل إذن : بيع الدين بالدين ، وحكم الأصل : النهي . والفرع : بيع الأعيان إلى أجل ، والعلة الجامعة هي : الغرر لعدم التسليم ، ونوع القياس : قياس علة ، ومرتبته في معنى الأصل .

1 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 175.

المبحث الثاني

مسـالك العلة عنـد ابن رشـد

المطلب الأول : مسلك السبر والتقسيم

المطلب الثاني : مسلك الطرد والعك

المطلب الثالث : مسلك الاجماع و مسلك النص و مسلك المناسبة .

المبحث الثاني

مسـالك العـلة عنـد ابن رشــد

مر بنا في البحث التعريف بطرق استنباط العلة وذلك عند الحديث عن مسالك العلة في الفصل الأول ، و في هذا المبحث سنقوم بالتطبيق لهذه المسالك وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

مسـلك السبـر التقـسـيم

لم يُشر ابن رشد لمسـلك السبـر التقـسـيم في كتابه إلا مرة واحدة ، وذلك في كتاب الظهار ؛ ليبين معنى العود المشترط لوجوب كفارة الظهار وهي من خارج كتاب البيوع ، وقد ذكر في كتاب البيوع غيرها من المسائل التي لم يصرح فيها بالمسلك إلا أنه يستنبط من ثنايا المسألة نوع المسلك فيها ، و كعادة ابن رشد ومنهجه في طرح المسائل ، فإنه يذكرها ، ثم يتبعها بآراء الفقهاء فيها ، ثم يفصل القول بعد ذلك ، و يمكن إبراز مسلك السبر والتقسيم من المسائل التالية :

أولاً : مسـألة معنى العــود في كفـارة الظـهار

وهي المسألة التي قلنا أنها من خارج كتاب البيوع وهي الوحيدة التي صرح فيها ابن رشد بمسلك السبر والتقسيم ، يقول ابن رشد :

((فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة ، فإنهم اختلفوا فيه ما هو ؟ فعن مالك [1] في ذلك ثلاث روايات : إحداهن : أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً .

والثانية : أن يعزم على وطئها فقط ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة [2] ، وأحمد [3] .

---

[1] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 2 / 644 .ابن رشد ، أبو الوليد محمد ،بداية المجتهد 3 / 124 .

[2] ـ الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 3 / 236 .

[3] ـ ابن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 8 / 576 .

والرواية الثالثة : أن العود هو نفس الوطء ، وهي أضعف الروايات عند أصحابه . وقال الشافعي [1] : العود هو الإمساك نفسه ، قال : ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه عائد ولزمته الكفارة ، لأن إقامته زماناً يمكن أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه ، أو هو دليل ذلك . وقال داود وأهل الظاهر[2] : العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية ، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه)) [3] .

وهنا أورد ابن رشد المسألة وبين رأي الفقهاء على المذاهب الخمسة ، ثم يعود ليفصل بما بدأ به من الأقوال وهو قول الإمام مالك ، فيقول ما نصه :

((فدليل الرواية المشهورة لمالك ينبني على أصلين : أحدهما : أن المفهوم من الظهار هو أن وجوب الكفارة فيه إنما يكون بإرادته العود إلى ما حرم على نفسه بالظهار ، وهو الوطء ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن تكون العودة هي : إما الوطء نفسه ، وإما العزم عليه وإرادته)) [4] .

وابن رشد في هذا الأصل وكأنه جمعٌ بين الثلاثة أقوال ، ثم يبين الأصل الثاني الذي انبنت عليه هذه الرواية بقوله : ((والأصل الثاني : ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء لقوله تعالى في الآية : { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** } [المجادلة : 3] ، ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفّر)) [5] .

ثم يعلل ابن رشد رأي القائلين بهذا : ((قالوا : ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقاً)) [6] .

وبعد هذا الخلاف يبين ابن رشد الطريقة التي يستعملها الأصوليون و الفقهاء لاستنباط المعنى الجزئي المراد من العود الذي أُخرج مخرج الكلي ، وهذه الطريقة هي السبر والتقسيم ، ويقول ابن رشد :

((وبالجملة : فالمعول عليه عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم ، وذلك أن معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه داود ، أو الوطء نفسه ، أو الإمساك نفسه ، أو إرادة الوطء . ولا يكون تكرار اللفظ ، لأن ذلك تأكيد ، والتأكيد لا

[1] ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 308 .
[2] ـ ابن حزم ، أبو محمد علي ، **المحلى بالآثار** ، 9 / 189 .
[3] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** 3 / 124 .
[4] ـ **المصدر السابق** ، 3 / 125 .
[5] ـ **المصدر السابق** ، 3 / 125 .
[6] ـ **المصدر السابق** ، 3 / 125 .

يوجب الكفارة ، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء ، فإن الإمساك موجود بعد ، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء ، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء ، فثبت أن العود هو الوطء)) [1] .

فبعد أن أورد ابن رشد المعنى المقصود من العود عند كل إمام من أئمة المذاهب ، اختبرها لفظاً لفظاً وأبطل ما لا يصلح أن يكون معنى مقصود من العود وبقي معنىً واحد وهو الوطء . فالعود للوطء بعد الظهار منه سبباً في الكفارة .

ثانياً : مسـألة في بيـع الحـاضر للبـادي

يبين ابن رشد هنا حالات هذه المسألة واختلاف الفقهاء فيها بقوله :

((وأما نهيه ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، فاختلف العلماء في معنى ذلك ، فقال قوم : لا يبع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً . واختلف عنه في شراء الحضري للبدوي ، فمرة أجازه ، وبه قال ابن حبيب [2] ، ومرة منعه ، وأهل الحضر عنده هم الأمصار ، وقد قيل عنه إنه لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين ، وبمثل قول مالك [3] قال الشـافعي [4] ، والأوزاعي [5] ، وقال أبو حنيفة وأصحابه [6] : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ويخبره بالسعر ، وكرهه مالك ، (أعني : أن يخبر الحضري البادي بالسعر) ، وأجازه الأوزاعي)) [7] .

ثم يبين ابن رشد علة النهي عند المانعين ، أو المعنى المقصود من النهي في هذا الحديث بقوله :

((والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر ، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة ، وهي عندهم أرخص ، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم (

---

1 - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 125 .

2 ـ العبدري ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل** ، 6 251 . وهو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين و مائة. ت 238 هـ ، ينظر : الذهبي ، أبو عبد الله محمد ، **سير أعلام النبلاء** ، 9 / 486 .

3 ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 107 .

4 ـ الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، 5 / 346 .

5 ـ أبو عمر القرطبي ، يوسف بن عبد الله النمري (ت : 463 هـ) ، **الاستذكار** ، تحقيق : سالم محمد عطا ، و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 2000 ، 6 / 530 .

6 ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 6 / 108 .

7 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 184 .

أي : بغير ثمن) ، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي ، وهذا مناقض لقوله ﷺ : " الدين النصيحة " [1] وبهذا تمسك في جوازه أبو حنيفة)) [2].

وبعد ذلك يبين ابن رشد ما استدلوا به ، فيقول :

((وحجة الجمهور حديث جابر عند مسلم ، وأبي داود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [3] ، وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود فيما أحسب ، والأشبه أن يكون من باب غبن البدوي لأنه يرد والسعر مجهول عنده)) [4].

فعلة النهي عند أبو حنيفة وغيره هي الرفق بأهل الحضر لأن حياة البادية أسهل من حياتهم ، وعلة النهي عند الجمهور هي غبن البدوي لأن الأسعار عنده مجهولة ، وهو ما اختاره ابن رشد ولا يخفى أنه استعمل السبر والتقسيم لاختيار هذه العلة [5] .

وقد سبق أن ذكرت في التطبيقات لقياس الشبه عند الحديث عن اختلاف الفقهاء في مسألة تحديد علة النهي عن الربا في الأصناف الستة ، و في تلك المسألة يتبين بوضوح أن ابن رشد استعمل فيها السبر والتقسيم ، وإن لم يصرح به ، وذلك بحصر علل الفقهاء من أجل استنباط حكم التفاضل والنساء إذا ما وقع في غير هذه الأصناف ، ثم اختبر هذه العلل واحدة واحدة بالوقوف على سبب اختيار أصحابها لها ، ومعرفة أدلتهم ، وبعد ذلك ، اختار منها علة الحنفية وهي الكيل والوزن [6].

---

[1] ـ **صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: " الدين النصيحة : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " 1 / 21 .

[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 184 .

[3] ـ **صحيح مسلم** ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للباد ، حديث رقم : 1522 ، 3 / 1157 .

[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 184 .

[5] ـ **المصدر السابق** ، 3 / 184 .

[6] ـ للنظر في تفاصيل المسألة ينظر : ص 66 من البحث .

المطلب الثاني

مسـلك الطـرد والعكـس

الطرد والعكس شأنه شأن السبر والتقسيم من حيث أن سبق التعريف به سابقاً ، لذا سأبدأ مباشرة بالتطبيق له عند ابن رشد من خلال المسائل التالية :

أولاً : مسألة بيع كل رطب بيابس أو رطب برطب ، كبيع الرطب باليابس

يقول ابن رشد : ((وقال مالك [1] في موطئه قياساً به على تعليل الحكم في هذا الحديث ـ ما روى مالك ، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : " أينقص الرطب إذا جف ؟ " فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك [2] ، وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام (يعني : منع المماثلة) كالعجين بالدقيق ، واللحم اليابس بالرطب ، وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عنده ... وطرد الشافعي [3] هذه العلة في الشيئين الرطبين ، فلم يجز بيع الرطب بالرطب ، ولا العجين بالعجين مع التماثل ، لأنه زعم أن التفاضل يوجد بينهما عند الجفاف . وخالفه في ذلك جل من قال بهذا الحديث)) [4] .

نلاحظ مما سبق من كلام ابن رشد استعماله للطرد والعكس في المسألة ، فكما عرفنا آنفاً أن علة النهي عند المالكية ، والشافعية ، عن بيع الرطب بالتمر الجاف في قوله ﷺ : " أينقص الرُّطب إذا جف ؟ " هي النقصان وعدم المساوة في القدر ، فعلة نقصان الرطب هي أمر جزئي خاص أريد به كلي عام ، فنجد وصف نقصان الرطب أمر كلي طرده كل من مالك والشافعي فيما يشبهه من هذا الوصف ، ومن ذلك قياس مالك علة هذا الحديث على كل رطب بيابس من ذات الصنف ، كبيع العجين بالدقيق ، واللحم اليابس بالرطب ، فالأصل : هو بيع التمر الجاف بالرُّطْب ، والفرع : هو بيع الرطب باليابس من صنف واحد ، حكم الأصل : النهي ، والعلة هي :

---

[1] ـ مالك ، بن أنس بن مالك ، **الموطأ** ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي – الإمارات ، ط 1 ، 2004 م ، 4 / 901 . و ينظر : ابن العربي ، القاضي محمد ، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك** ، قرأه وعلّق عليه : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، قدَّم له : يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب الإسلامي ، ط 1 : 2007 م ، 6 / 89 . الأم ، 3 / 25 . ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 153 .

[2] ـ أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع ، باب ما جاء عن النهي في المحاقلة والمزابنة ، حديث رقم 1225 ، 3 / 520 ، وقال حديث حسن صحيح .

[3] ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 175 .

[4] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد **بداية المجتهد** ، 3 / 158 .

بيـع طعـام متـحد الصنف متفـاضلاً ، أما الشافعي فجعله أمر كلي في كل رطب مع كونهما من ذات الصنف ، لأن التفاضل عنده يحدث بعد جفافهما ، فطرد صفة الرطوبة في كل ما يشبهها مع التماثل في النوع [1] .

ثانياً : مسألة في بيع الكلب

يبين ابن رشد ، اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فيقول :

((أما الكلب فاختلفوا في بيعه ، فقال الشافعي [2] : لا يجوز بيع الكلب أصلاً . وقال أبو حنيفة [3] : يجوز ذلك . وفرق أصحاب مالك [4] بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه ، وبين ما لا يجوز اتخاذه ، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه . فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه ، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضاً في المأذون في اتخـاذه ، فقيل هو حرام ، وقـيل مكروه . فأما الشـافعي ، فعمدته شيئان : أحدهما ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي ﷺ . والثاني أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير ... وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل ، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين)) [5] .

يتضح من هذه المسألة استعمال ابن رشد للطرد والعكس ، فطرد علة الطهارة بقوله : فالذي أجاز أكله ، قال : طاهر العين ، يجوز أكله ، فيجوز بيعه ، وبالعكس أيضاً فالذي حرم أكله قال : هو نجـس العـين لا يجوز أكله ، فلا يجوز بيعه ، فإذا وجد شرط الطهارة ارتفع التحريم ، وإذا لم توجد الطهارة يقع التـحريم في بيع الأعيان .

---

[1] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 158 .
[2] ـ أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي ، 2 / 8 .
[3] ـ الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 5 / 143 .
[4] ـ العبدري ، محمد بن يوسف ، **التاج والأكليل** ، 6 / 70 .
[5] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 146 .

ثالثاً : مسـألة في بيـع وشـرط

ومن المسائل التي أوردها ابن رشد في هذا الباب مسألة بيع وسلف وعلة النهي فيه ، يقول ابن رشد فيها :

((ومن المسموع في هذا الباب " نهيه ﷺ عن بيع وسلف " [1] اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة . واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض ، فمنعه أبو حنيفة [2] ، والشافعي [3] ، وسائر العلماء ، وأجاز مالك [4] ، وأصحابه إلا محمد بن عبد الحكم [5] ، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور)) [6] .

ثم يبين ابن رشد حجج المانعين بقوله :

((وحجة الجمهور أن النهي يتضمن فساد المنهي عنه مع أن الثمن يكون في المبيع مجهولاً لاقتران السلف به. وقد روي أن محمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق المالكي [7] ، فقال له : ما الفرق بين السلف والبيع ، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر فلما عقد البيع قال : أنا أدع الزق ، قال : وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع ، فأجاب إسماعيل عن هذا بجواب لا تقوم به حجة ، وهو أن قال له : الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في تركه ، أو عدم تركه ، وليس كذلك مسألة زق الخمر، وهذا الجواب هو نفس الشيء الذي طولب فيه بالفرق ، وذلك أنه يقال له : لم كان هنا مخيراً ، ولم يكن هنالك مخيراً في أن يترك الزق ، ويصح البيع ؟)) [8] .

ثم يبين ابن رشد علة النهي في البيع على تلك الصفة ، فيقول :

((والأشبه أن يقال : إن التحريم هاهنا لم يكن لشيء محرم بعينه وهو السلف ، لأن السلف مباح ، وإنما وقع التحريم من أجل الاقتران (أعني : اقتران البيع به) ، وكذلك البيع في

---

[1] ـ **الموطأ** ، كتاب البيوع ، حديث رقم 2525 ، 4 / 950 . وقال القرطبي ، أبو عمر في التمهيد لما في الموطأ من أسانيد : حديث صحيح ، 24 / 384 .
[2] ـ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 6 / 92 .
[3] ـ المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 187 .
[4] ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 3 / 102 .
[5] ـ محمد بن عبد الحكم اللخمي ، من أهل أفريقية ، عدل ثقة ، من رواة الإمام مالك ، (ت : 206 هـ) . القاضي ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي و محمد بن شريفة ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب ، ط 1 ، 3 / 324 .
[6] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 180 .
[7] ـ لم أتمكن من تخريجهم .
[8] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 180 .

نفسه جائز، وإنما امتنع من قبل اقتران الشرط به ، وهنالك إنما امتنع البيع من أجل اقتران شيء محرم لعينه به ، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط)) [1] .

وتتمثل خلاصة المسألة عند ابن رشد في قوله :

((ونكتة المسألة هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط أم لا يرتفع ، كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به ؟ وهذا أيضاً ينبني على أصل آخر هو هل هذا الفساد حكمي ، أو معقول ؟ فإن قلنا : حكمي لم يرتفع بارتفاع الشرط ، وإن قلنا : معقول ارتفع بارتفاع الشرط ؛ فمالك رآه معقولا ، والجمهور رأوه غير معقول ، والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك حكمي ، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا ، وإن ترك الربا بعد البيع ، أو ارتفع الغرر)) [2] .

فيتضح من المسألة السابقة استعمال الإمام مالك للطرد والعكس بناءً على أن الحكم في هذه المسألة معقول المعنى ، ولأجل ذلك إذا وجد الشرط في البيع ، وجد التحريم ، وإذا ارتفع الشرط عن البيع ، ارتفع التحريم .

---

[1] - ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 180 .
[2] - **المصدر السابق** ، 3 / 180 .

المطلب الثالث

مسلك الإجــماع ومسلك النص ومسلك المناسبة

أولاً مسلك الإجماع :

من المسائل التي أوردها ابن رشد في كتابه مسألة إجماع العلماء على علة حكم بيع الملامسة [1] .

وصورة هذا البيع كما وصفها ابن رشد حين قال : ((فكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، أو يبتاعه ليلاً وهذا مجمع على تحريمه ، وسبب تحريمه الجهل بالصفة)) [2] ، فبيع الملامسة من البيوع الجاهلية المؤدية للغبن بسب ما فيها من غرر وجهلٌ بالمبيع .

و المسألة الثانية التي أوردها ابن رشد في مسلك الإجماع ، هي مسألة بيع الثمار قبل أن تخلق ، يقول فيها ابن رشد ((فجميع العلماء [3] مطبقون على منع ذلك ، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة . وقد روي عنه - عليه الصلاة والسلام – " أنه نهى عن بيع السنين، وعن بيع المعاومة " [4] ، وهي بيع الشجر أعواماً [5])) [6] .

وهذه المسألة أيضاً مجمعٌ على النهي عنها ؛ لما يلحقُ هذه المعاملة من غرر من جهة الجهل بسلامة المبيع .

---

[1] ـ ابن القطان ، علي بن محمد ، **الإقناع في مسائل الاجماع** ، 2 / 233 .
[2] ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 167 .
[3] ـ ابن القطان ، علي بن محمد ، **الإقناع في مسائل الاجماع** ، 2 / 217 .
[4] ـ أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1175) في كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة. وهو بيع السنين .
[5] ـ ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 167 .
[6] ـ **المرجع السابق** ، 3 / 168.

ثانياً مسلك النص

والنص منه ما هو صريحٌ ومنه ما هو ظاهر ومنه ما هو إيماء أو إشارة ، ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية :

أولاً مسألة في النص الصريح وهي : **مسألة في بيع فضل الماء**

يقول ابن رشد :

((ويشبه أن يدخل في هذا الباب نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الماء لقوله - عليه الصلاة والسلام - في بعض ألفاظه : " إنه نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ ")) [1] ، فالنهي عن بيع فضل الماء لكي لا يضر بالكلأ من نبات ودواب ، فعلة النهي مصرح بها في هذا النص ولا يحتمل معنى أخر غير منع الفضل المتسبب بالضرر .

ثانياً مسألة في النص الظاهر وهي : **مسألة في حكم الجعل**

والجعل كما عرفه ابن رشد بقوله : ((هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل مشارطة الطبيب على البرء ، والمعلم على الحذاق ، والناشد على وجود العبد الآبق)) [2] .

يقول ابن رشد : ((وقد اختلف العلماء في حكمه فمنهم من منعه كأبو حنيفة [3] ، والشافعي [4] في أحد قوليه ، وأجازه مالك [5] في اليسير بشرطين وهما عدم الأجل ، وأن يكون الثمن ، حالاً كما أجازه الشافعي في أحد قوليه [6] ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى : { **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** } [يوسف : 72])) [7] .

ودليل من منعه أنه في الجعل غرر قياساً على سائر الإجارات ، ولأن معنى الآية غير صريح في بالجعالة .

---

1 ـ أخرجه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، حديث رقم 2353 ،3 / 110 . ينظر ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3/ 185 ، بتصرف .

2 ـ **المرجع السابق** ، 4 / 20 .

3 ـ الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 4 / 191 .

4 ـ الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، 8 / 29 .

5 ـ الصاوي ، أبو العباس أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، 4 / 81 .

6 ـ الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، 9 / 403 .

7 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 4 / 20 . بتصرف .

ثالثاً مسألة بطريق الإيماء وهي : **مسألة في بيع الثمار قبل بدأ صلاحها**

يقول ابن رشد : ((ولما ظهر للجمهور[1] أن المعنى في هذا خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهي لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثمرة قبل الزهو " أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ "[2] لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق (أعني : النهي عن البيع قبل الإزهاء) بل رأى أن معنى النهي هو بيعه بشرط التبقية إلى الإزهاء ، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع))[3] .

فبطريق الإيماء يفهم من الحديث الأمر بوضع الجائحة إذا أصابت الثمر قبل القطف .

ثالثاً : مسلك المناسبة

أورد ابن رشد في هذا المسلك المسالة التالية وهي :

مسألة في بيع الرجل على بيع أخيه

يقول ابن رشد : ((وقد اختلف العلماء[4] في تفصيل معاني هذه الآثار اختلافاً ليس بمتباعد ، فقال مالك : معنى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يبع بعضكم على بيع بعض "[5] ، ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه واحد ، وهي في الحالة التي إذا ركن البائع فيها إلى السائم ، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذهب ، أو اشتراط العيوب ، أو البراءة منها ، وبمثل تفسير مالك فسر أبو حنيفة هذا الحديث))[6] .

فنهي النبي ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه تترتب عقبه مصلحة ، وهي حفظ الحقوق ، وعدم الغرر الناتج عن الغبن .

---

1 ـ ينظر الكاساني ، أبو بكر ، **بدائع الصنائع** ، 5 / 193 . وينظر التاج ولإكليل ، 6 / 265 . وينظر الماوردي ، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير** ، 191 .

2 ـ **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم : 2198 ، 3 / 77 .

3 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 169 .

4 ـ ينظر ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، 5 / 277 . وينظر العبدري ، محمد بن يوسف **التاج والأكيل** ، 6 / 254 . وينظر المزني ، إسماعيل ، **مختصر المزني** ، 8 / 186 .

5 ـ **صحيح مسلم** ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حتى يأذن أو يترك ، حديث رقم 1412 ، 2 / 1032 .

6 ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد ، **بداية المجتهد** ، 3 / 183 .

الخــاتمـة

مما لابد منه في البحث هو نهايته ، ونهايته هذا البحث تعني نهاية صحبتي لبعض ما تركه ابن رشد من إرث في الفقه وأصوله ، وقد خلُص البحث في دراسة القياس عند ابن رشد إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج التي وصل إليها البحث

1. أظهر البحث أن لابن رشد نظريته الخاصة بالقياس ، وضع ملامحها في كتابه الضروري ، وتكملتها في مقدمة كتابه بداية المجتهد ، والمسائل الفقهية كانت تطبيقاً لتلك النظرية .
2. أن ابن رشد يتفق مع الجمهور و يقول بحجية القياس ، و لم يتحدث بشيء عن أركانه ، فلعله بذلك ذهب مذهب الجمهور فيما اعتبروه أركاناً للقياس .
3. أن كتاب الضروري لابن رشد باعتباره مختصر عن كتاب المستصفى للإمام الغزالي ، إلا ان مفهوم القياس عند ابن رشد فيه جاء مخالفاً لما وضعه الغزالي .
4. إن القياس عند ابن رشد من باب الخاص الذي أريد به الخاص ، وهو بهذا يخالف الجمهور في مفهوم القياس الذي هو عندهم من باب دلالة الخاص على العام .
5. إن القياس عند ابن رشد نوعان فقط : قياس شبه ، وقياس علة .
6. وإن ما عدّه الأصوليون أنواعاً للقياس كانت عند ابن رشد بمثابة مراتب في قوة البيان استعملها للترجيح عند تعارض الأقيسة ، أما إذا كان التعارض في نفس المرتبة فإنه يتوقف ، ويترك الأمر للتخيير .
7. كان ابن رشد أصولياً متكلماً في كتاب الضروري ، وفي كتابه بداية المجتهد كان أصولياً وفقيهاً وقاضياً منصفاً و متجرداً .
8. أن ابن رشد كان يسير على طريقة واحدة في عرضه للمسائل ، يبتدأ المسألة بعنوانها ، ثم يفصل فيها القول ويبين أراء الفقهاء فيها ، وما اعتمدوا عليه من أدلة ، مبيناً وجه الاستدلال منها ، ثم يذكر سبب الخلاف بينهم ، وأحياناً يرجح وأحياناً لا يرجح .
9. أن السبر والتقسيم ، والطرد والعكس من مسالك العلة لاستنباط الحكام عند ابن رشد ، و قد بينها في كتابه بداية المجتهد إما بالتصريح و إما بالإشارة ، كما بين بالإشارة أيضاً باقي المسالك ، من اجماع ، ونص ، ومناسبة في المسائل الفقهية .

أهم التوصيات :

تبين من خلال البحث بعض الملاحظات على تعليقات محقق كتاب الضروري لابن رشد ، لذلك يوصي البحث بإعادة النظر في هذه التعليقات من قبل مختصين ؛ وذلك لأن بعضها وبعد تتبعها تبين أنها جاءت تعليقاً على كلام ابن رشد قبل تمام معناه ، مما يوهم أن ابن رشد كلامه في كتاب بداية المجتهد مناقض لما قاله في كتاب الضروري .

هذا والله تعالى أعلم

المراجـــــع

ابن الأبار ، محمــد بن عبد الله البلنسي (ت : 658 هـ) ، **التكــملة لكتــاب الصــلة** ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، دار الفكر للطباعة لبنان ، 1995م .

الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، (ت : 926 هـ) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1999م .

الأصفهاني ، شمس الدين محمود (ت : 749هـ) ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، ط1 ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني . السعودية ، 1986م .

الآمـدي ، أبو الحسن سيد الدين علي ، (ت : 631 هـ) **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط1 ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1998م .

ابن بزيزة ، عبد العزيز بن إبراهيم (ت : 673 هـ) ، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** ، ط1 ، تحقيق : عبد اللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، 2010 م .

البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، (ت : 730 هـ) ، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

البولوز، محمد ، 2006 م **كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد** ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة فاس ، المغرب .

البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت : 458 هـ) **معرفة السنـن والآثار** ، ط1 ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان ، دار قتيبة دمشق - بيروت ، دار الوعي حلب – دمشق ، دار الوفاء المنصورة ، القاهرة 1999م .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت : 279 هـ) **الجـامع الكبـير - سنـن الترمذي** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1998 م .

التلمساني ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري ، (ت : 1041هـ) ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب** ، ط 1 تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر . بيروت ، لبنان ، 1997 .

التليلي ، عبدالرحمن ، 1998 م **ابن رشد الفيلسوف العالم** ، تونس ، المنظمة العربية .

الجابري ، محمد عابد ، **ابن رشد سيرة وفكر** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت : 456 هـ) ، **المحلى بالآثار** ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت : 954 هـ) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط 3 ، دار الفكر ، 1992م .

الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد ، (ت : 977 هـ) **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1994م .

الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، (ت : 385 هـ) ، **سنن الدار قطني** ، ط1 ، تحيق : شعيب الارنؤوط ، و حسن عبد المنعم شلبي ، وعبد اللطيف حرز الله ، وأحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، 2004 م .

الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، (ت : 748 هـ) ، **تاريخ الإسلام ووفات المشاهير والأعلام** تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1993 م .

------- **سير أعلام النبلاء** ، ط2 ، القاهرة ، دار الحديث 2006 م .

الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد (ت : 666 هـ) ، **مختار الصحاح** ، ط5 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية . بيروت ، صيدا ، 1999م .

الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد ، (ت : 606 هـ) ، **المحصول** ، ط3 ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، 1997 م .

الراشدي ، السليك بن زكريا بن جرمه ، (2014) ، **قياس الدلالة** دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لأبن قدامة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : 595 هـ) ، **فصل المقال فيما بين الحكمة و الشريعة من الاتصال** ، ط2 ، تحقيق : محمد عمارة ، دار المعارف ، القاهرة .

------- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ، ط1 ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي ، تصدير محمد علال سيناصر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994 م .

الروياني ، أبو المحاسن عبد الواحد (ت : 502 هـ) ، **بحر المذهب** ، ط1 ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، 2009 م .

الزَّبيدي ، مرتضى محمّد بن محمّد ، (ت : 1205 هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين ، (ت : 794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ط1 ، دار الكتبي ، 1994م .

الزركلي ، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ) **الأعلام** ، ط15 ، دار العلم للملايين 2002 م .

السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، (ت : 771هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ط2 ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، 1413هـ .

السمعاني ، أبو المظفر منصور (ت : 489 هـ) ، **قواطـع الأدلــة فـي الأصـول** ، ط 1، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999م .

الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت : 204 هـ) ، **الأم** ، دار المعرفة بيروت ، 199 م .

الرســالة ، ط1 ، تحقيــق : أحمد شــاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، 1940م .

------- مسـند الإمـام الشـافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1951 م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت : 1250 هـ) ، **إرشاد الفحـول إلي تحقـيق الحـق من علم الأصول** ، ط1 ، قدم له : خليل الميس ، و ولي الدين صالح فرفور، دار الكتـاب العـربي ، 1999 م .

الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم ، (ت : 1250هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، 2003 م .

الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت 1241 هـ) ، **بلغة السـالك لأقرب المســالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

الصُمادحي ، حَسن حُسني (ت : 1388هـ) ، **الإمـام المازري** ، دار الكتب الشـرقيـة تونس .

الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد (ت : 599 هـ) ، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** دار الكاتب العربي – القاهرة ، 1967 م .

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي (ت : 716 هـ) ، **شـــرح مختــصر الروضـــة** ، ط1، تحقـيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، 1987 م .

أبو العباس ، شمس الدين أحمد ، (ت : 681 هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ط1 ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، 1971 م .

العبيدي ، حمادي ،1991 **ابن رشد وعلوم الشريعة** ، ط1، بيروت ، دار الفكر العربي .

العسقلاني : أبو الفضل بن حجر (ت : 852 هـ) ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، ط 1، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ، 1422هـ .

عنان ، محمد عبد الله ، (ت : 1406هـ) **دولة الإسلام في الأندلس** ، ط2 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1990 م .

ابن فارس ، أحمد الرازي ، (ت : 395 هـ) ، **مجمل اللغة لابن فارس** ، ط2 ، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، 1986 م .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد (ت : 799 هـ) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى ، (ت : 544 هـ) ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، ط1 تحقيق : ابن تاويت الطنجي ، وعبد القادر الصحراوي ، ومحمد بن شريفة ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبعة فضالة – المحمدية ، المغرب ، بدون تاريخ .

ابن قدامة ، أبو الفرج المقدسي (ت : 682 هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين (ت : 684 هـ) ، **شرح تنقيح الفصول** ، ط1 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1973 م .

------ **الذخيرة** ، ط 1 ، تحقيق محمد حجي ، و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1994 م .

القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت : 463 هـ) ، **الاستذكار** ، ط1 ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت .

ابن القطان ، علي بن محمد (ت : 628 هـ) ، **الإقناع في مسائل الإجماع** ، ط1 ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، 2004 م .

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت : 273هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

مالك ، مالك بن أنس (ت : 179هـ) **الموطأ** ، ط1 ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات 2004م .

------ **المدونة** ، دار الكتب العلمية ، 1994م .

الماوردي ، أبو الحسن علي البغدادي ، (ت 450 هـ) **الحاوي الكبير** ، ط1 ، تحقيق علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1999 م .

المراكشي ، أبو عبد الله محمد بن محمد ، (ت 703 هـ) ، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** ، ط1 ، حققه وعلق عليه : إحسان عباس ، و محمد بن شريفة ، و بشار عواد دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2012 م .

------ **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** ، ط1 ، تحقيق صلاح الدين الهواري ، المكتبة العصرية ، بيروت 2006 م .

المزني ، أبو إبراهيم ، (ت 264 هـ) ، **مختصر المزني** ، دار المعرفة بيروت 1990م .

النباهي ، أبو الحسن علي ، (ت : 792 هـ) **تاريخ قضاة الأندلس** ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان ، 1983م .

ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء (ت : 972هـ) ، **شرح الكوكب المنير** ، ط2 ، تحقيق الزحيلي محمد ، و حماد نزيه ، مكتبة العبيكان ، 1997 م .

ابن نجيم ، سراج الدين عمر ، (ت : 1005هـ) ، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، ط1 ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، 2002 م .

------ **البحـر الرائـق شـرح كنز الدقـائق** ، ط 2 ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت : 303 هـ) ، **السنن الصغرى للنسائي** ، ط2 ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، 1986 .

النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، ط 1 ، مكتبة الرشد – الرياض ، 1999 م .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين (ت : 676 هـ) ، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي** ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف (ت : 474 هـ) ، **المنتـقى شرح المـوطأ** ، ط1 ، مطبـعة السعادة مصر ، 1332 هـ .

أبو يحيى ، زكريا بن الأنصاري (ت : 926 هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبـعة وبـدون تاريخ .

أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء ، (ت : 458 هـ) **العدة في أصول الفقه** ، ط2 ، تحقيق أحمد بن علي بن سيرالمباركي ، الإسلامية للنشر، 1990 م .

ANALOGY AND ITS JURISPRUDENTIAL APPLICATIONS IN IBN RUSHD'S BOOK BIDAYAT AL- MUJTAHED

AN ANALYTICAL ROOTING STUDY IN THE CHAPTER OF TRANSACTIONS

By

Salemah Hussein Mohammad Hussein

Supervisor

Dr. Mahmoud Saleh Jaber, Prof

ABSTRACT

The study has dealt with the analogy according to Ibn Rush Al-Hafeed in his book, Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid. It has aimed to recognize the analogy and its type according to him as well as his attitudes of what the public does, and recognize what he has and has not considered analogy as well as the reason of consideration. In addition, it has aimed to recognize the blemish of methods according to him and show the scientific value of what he has presented in his book, Bidayat Al-Mujtahid. The study has consisted of introduction, preamble, two chapters and conclusion. The introduction has shown the study problem, its objectives and the previous studies. The preamble has dealt with introducing Ibn Rushd and his works as well as introducing the analogy and its types. The first chapter has aimed to recognize the analogy according to Ibn Rushd, its types, ranks, forms and the blemish of methods, while the second chapter has aimed to recognize the juristic implementations of analogy according to Ibn Rushd and its blemish of methods. The study has concluded a number of results including: Ibn Rushd has set out the foundations of his theory regarding the analogy in his book, Al-Darori, their complement in his book, Bidayat Al-Mujtahid, and the juristic matters which are implemented based on these foundations. He also says it is the argument of analogy, but his restriction is in indicating special case by itself only. There are two types of analogy including: Semi – analogy and blemish analogy, and other are ranks of analogies presented according to its strength for demonstration. Although Al-Darori book is considered as a summary of Al-Mustafa book, the concept of analogy is contrary to what Emam Al-Ghazali has set out in. Ibn Rushd uses

preponderance in case of discrepancy of analogies, but if the discrepancy in the same rank, the analogy is not implemented. Examining, dividing excluding and reversing are considered the blemish of methods to infer judgments.